خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

فقه المعاملات

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

والصلاة

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا:

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تظهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس

والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ

كيف تقرأ الخريطة ؟

كتاب الطهارة

المياه

- تعريفها
  - وهي
    - ارتفاع الحدث
    - وما في معناه
    - وزوال الخبث
  - طهارة حدث
  - طهارة خبث
- المياه ثلاثة
  - طهو
  - طاهر
  - نجس
- أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
  - كثير
    - وهو ما بلغ قلتين
    - القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
  - ينجس إذا
    - تغير بالنجاسة
    - خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
  - قليل
    - ينجس بمجرد الملاقاة
- طرق تطهير الماء النجس
  - الإضافة
    - فإن أضيف إلى الماء النجس
      - طهور
      - كثير
      - غير تراب ونحوه
      - طهر
    - أقل من قلتين
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - زوال تغير الماء بنفسه
    - أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
    - قلتان
    - أكثر من قلتين
  - النزح
    - أو نزح منه = أي من الكثير
      - فبقي بعده كثير
      - غير متغير
    - أكثر من قلتين
- مسائل الاشتباه
  - وإن اشتبه طهور
  - وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
    - صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
    - وزاد صلاة
- مسائل الشك
  - وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
  - بنى على اليقين
- بنجس
  - حرم استعمالهما
  - ولم يتحر
  - ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
- بطاهر
  - توضأ منهما وضوءا واحدا
  - من هذا غرفة ومن هذا غرفة
  - وصلى صلاة واحدة

twitter: @zadmap

كتاب البيع

كتاب البيع

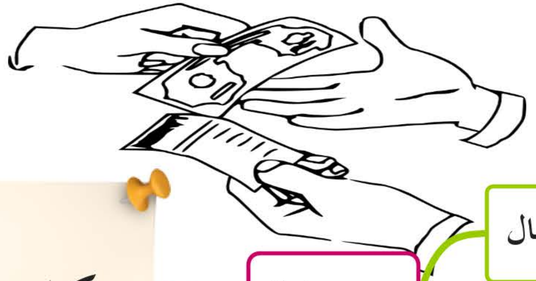

وهو مبادلة

- مال
  - ولو في الذمة
  - بمثل أحدهما
    - على التأبيد
    - غير
      - ربا
      - وقرض
- أو منفعة مباحة
  - كممر دار

وينعقد

- بإيجاب
  - وهي الصيغة القولية
- وقبول
  - بعده
  - وقبله
  - ومتراخيا عنه
    - في مجلسه
    - فإن اشتغلا بما يقطعه
      - بطل
- وبمعاطاة
  - وهي الفعلية

twitter: @zadmap

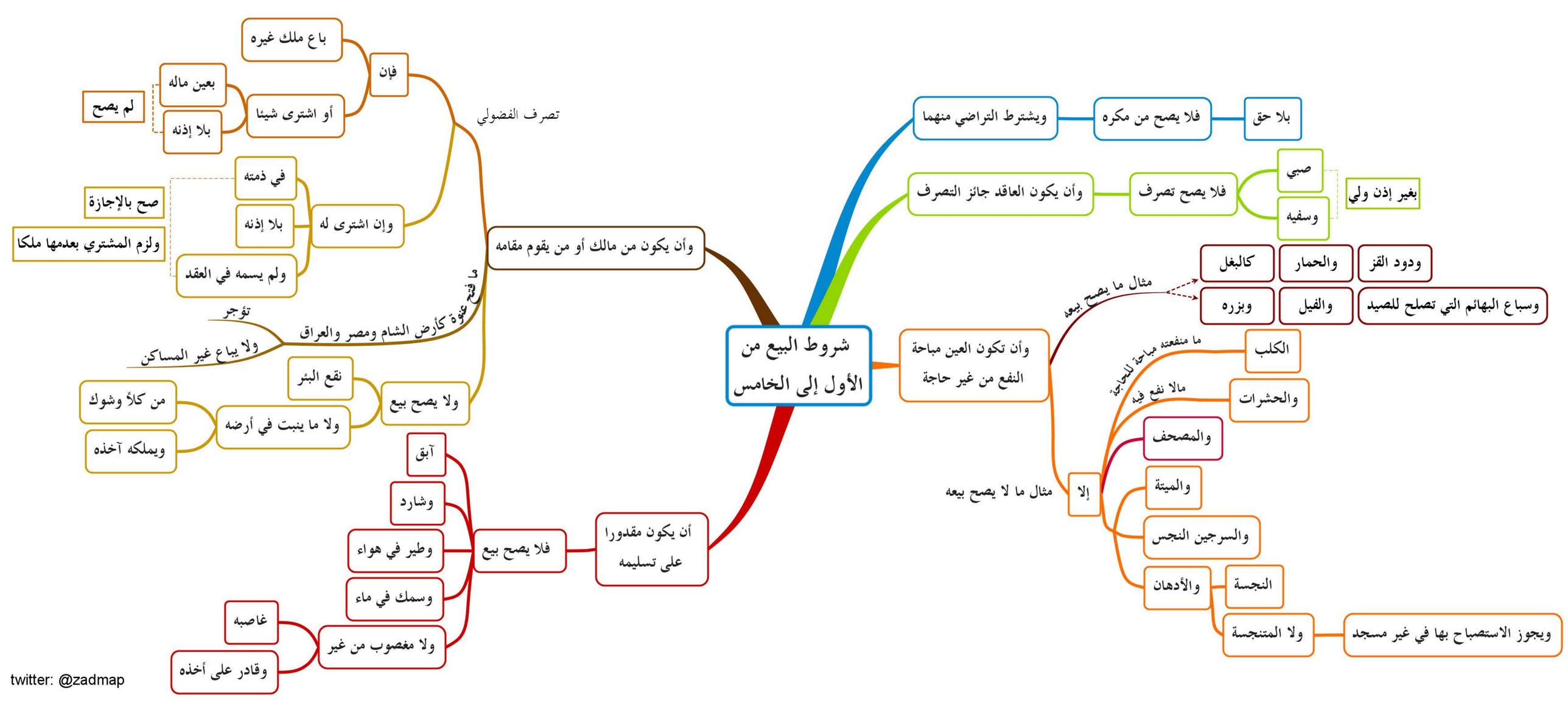

twitter: @zadmap

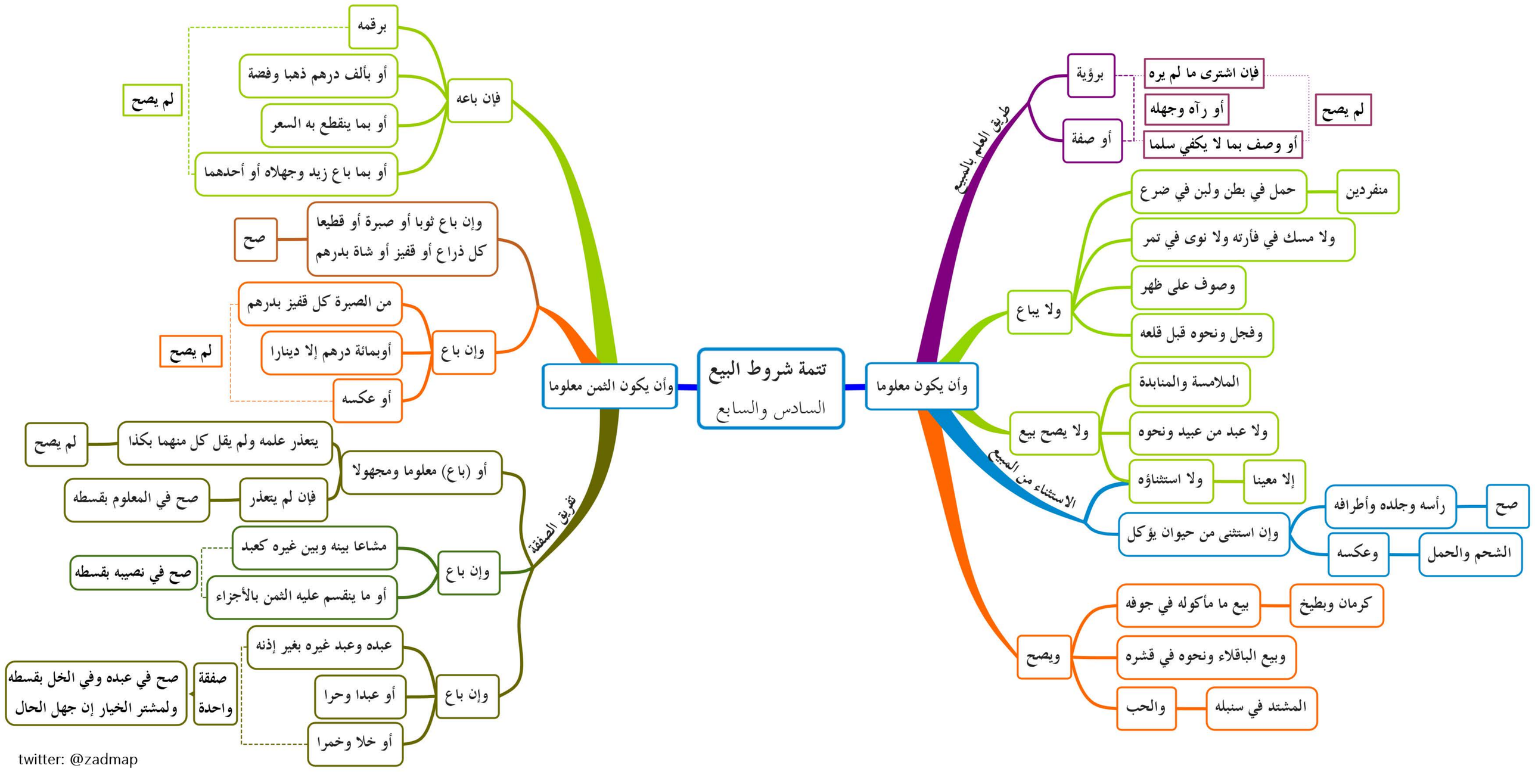

twitter: @zadmap

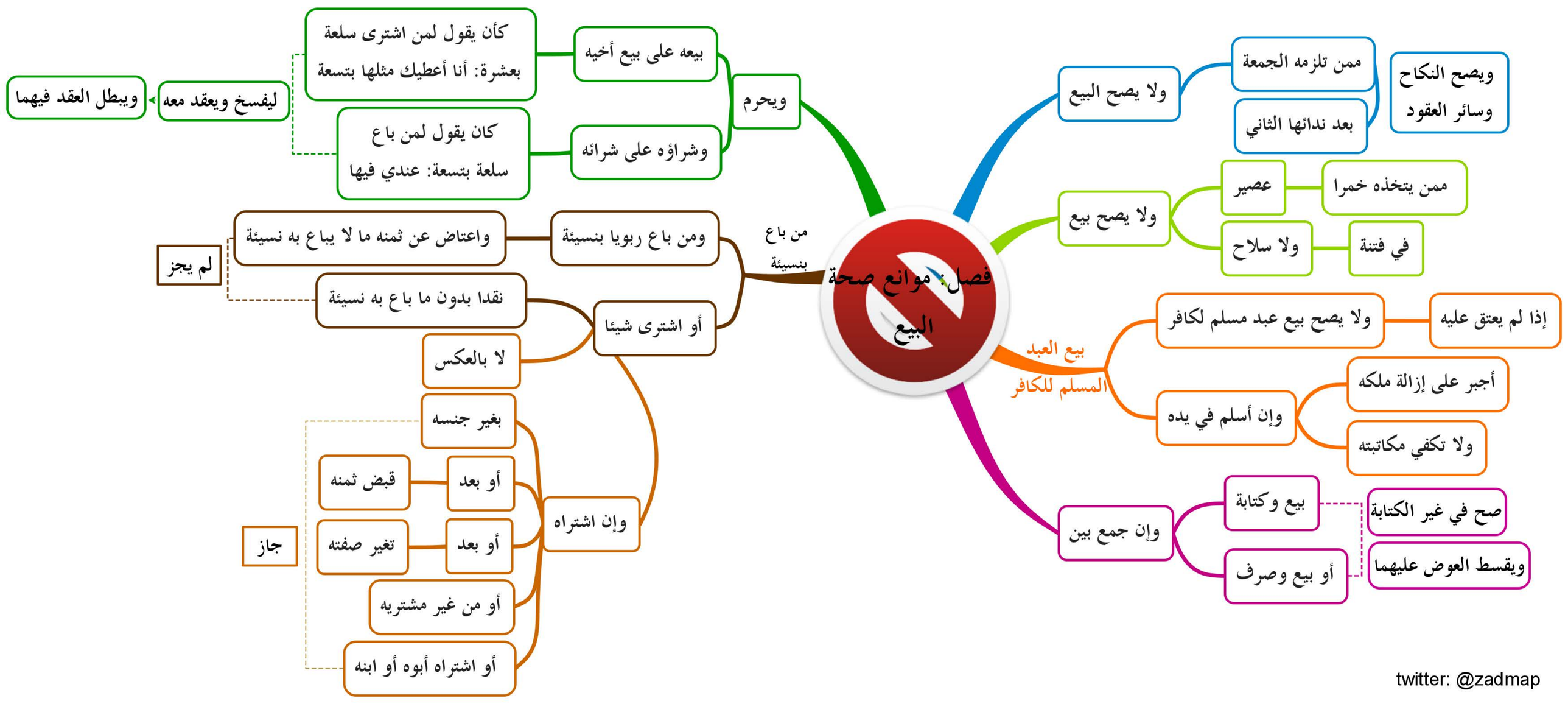

twitter: @zadmap

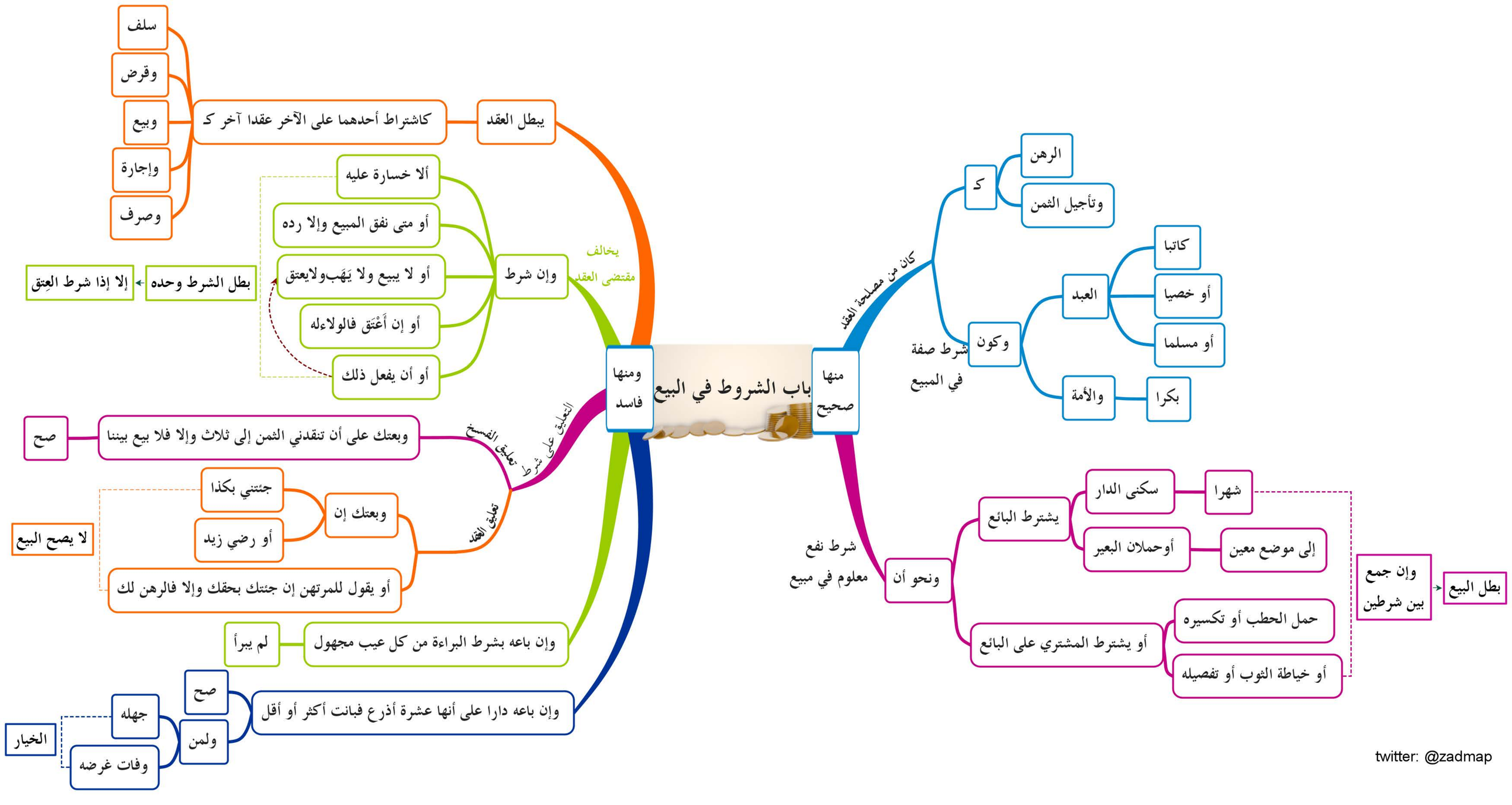

twitter: @zadmap

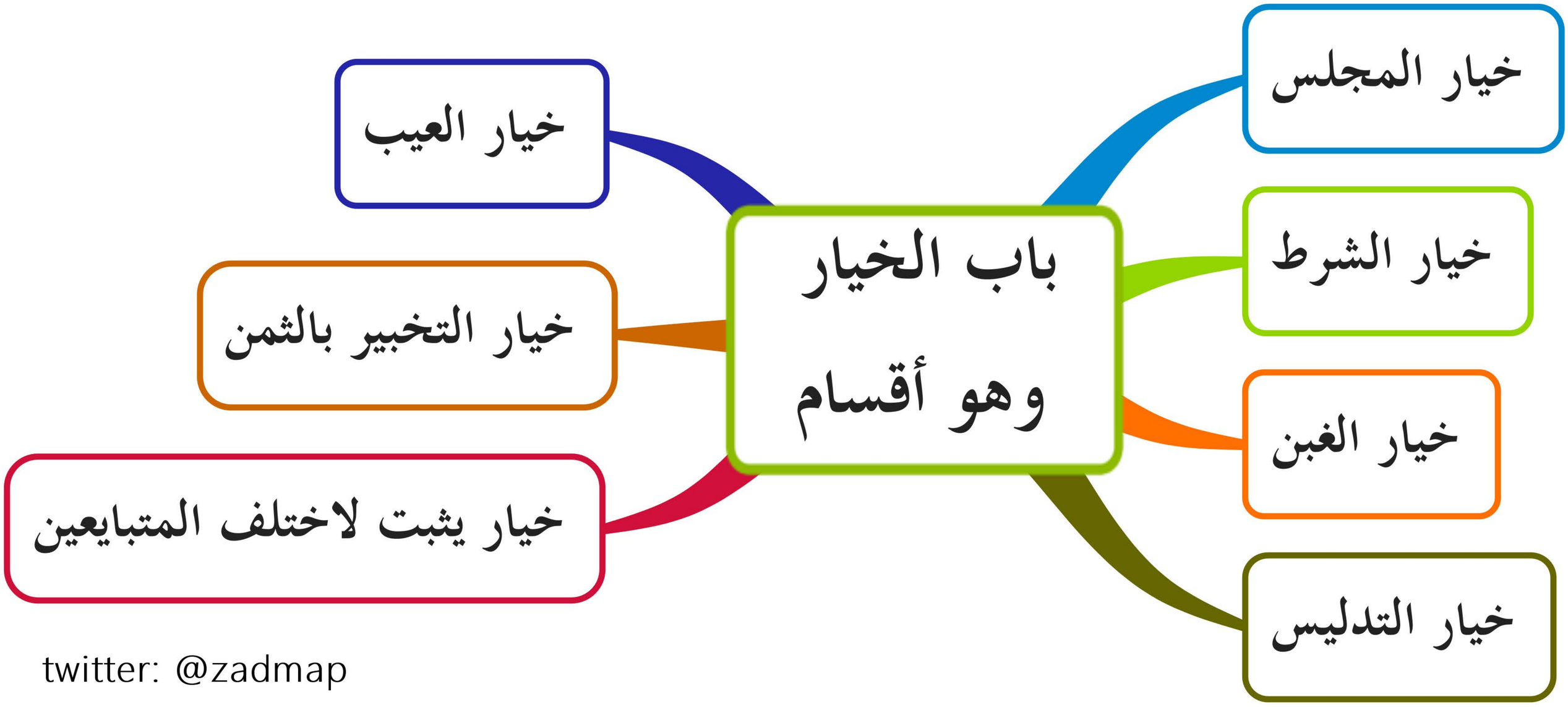

twitter: @zadmap

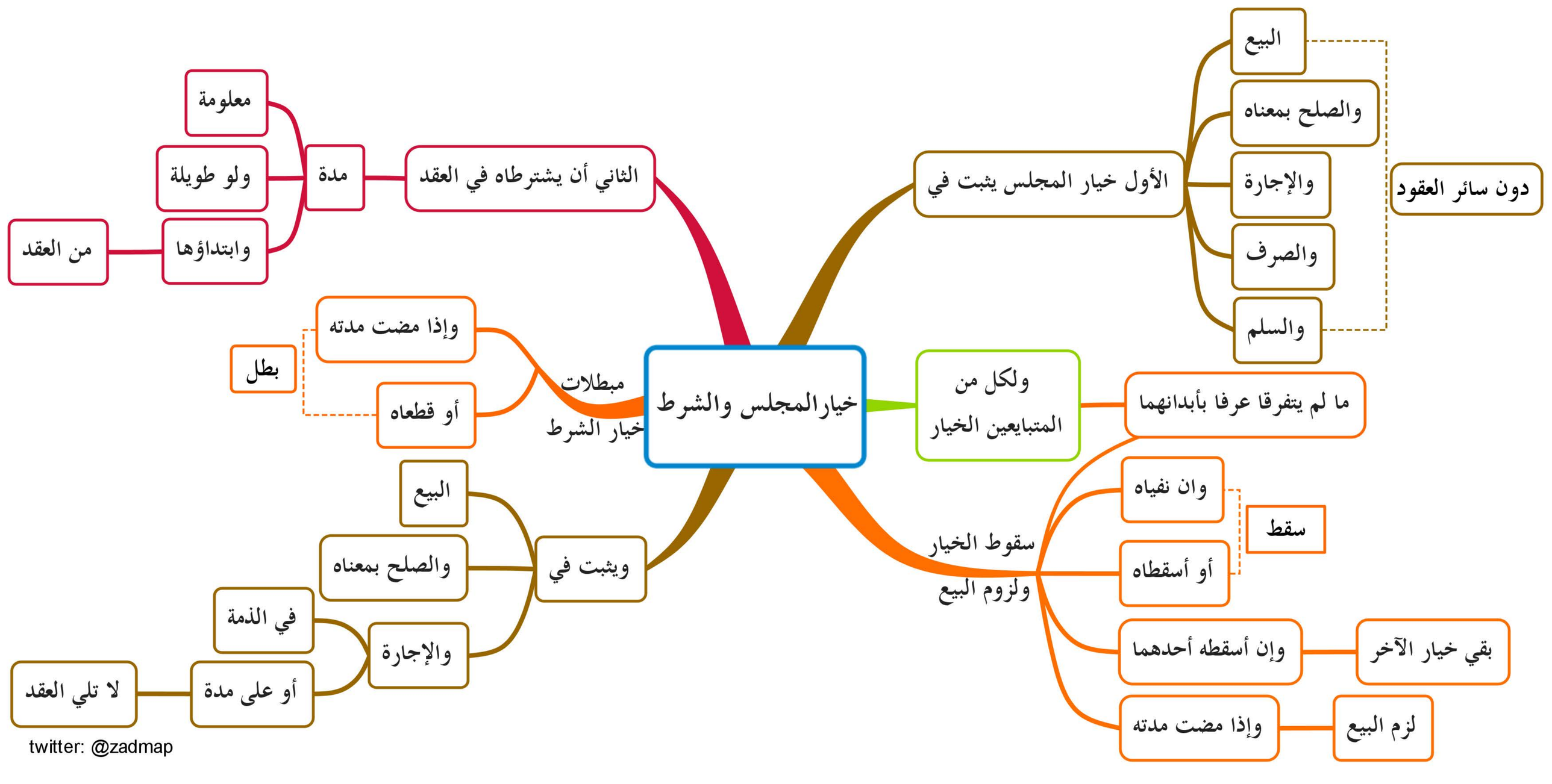

twitter: @zadmap

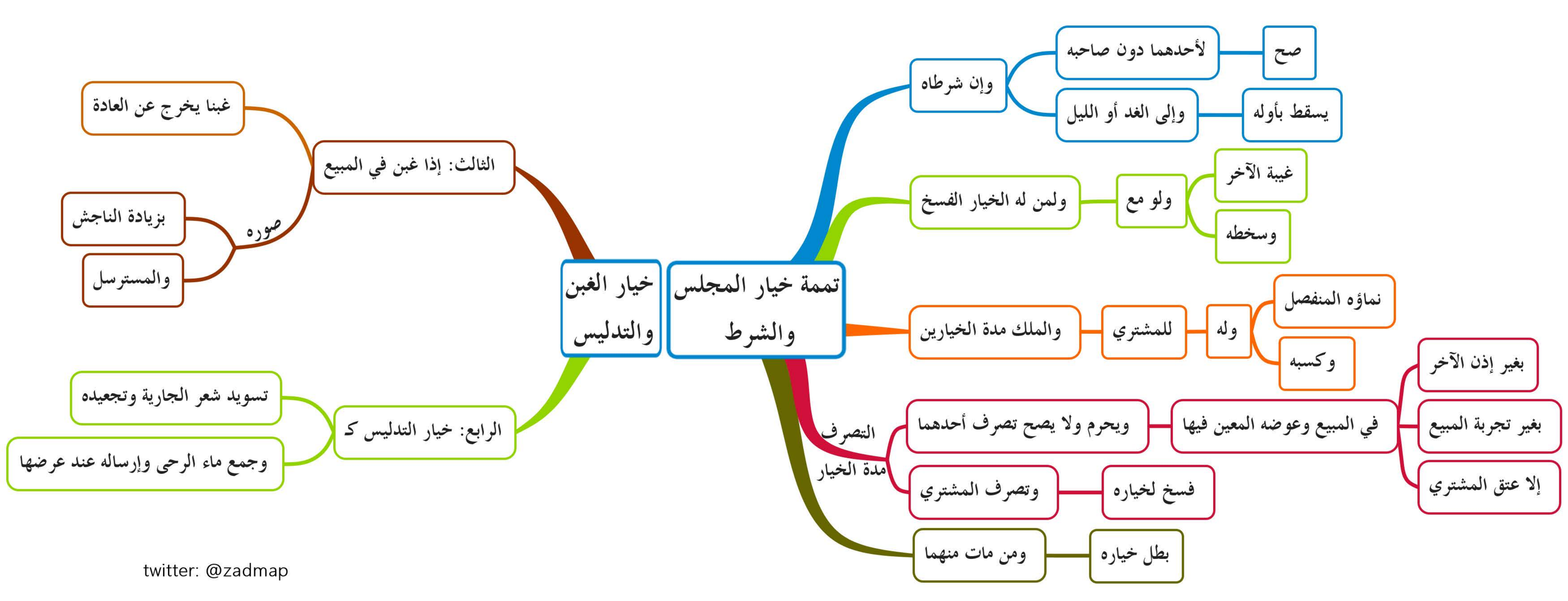

twitter: @zadmap

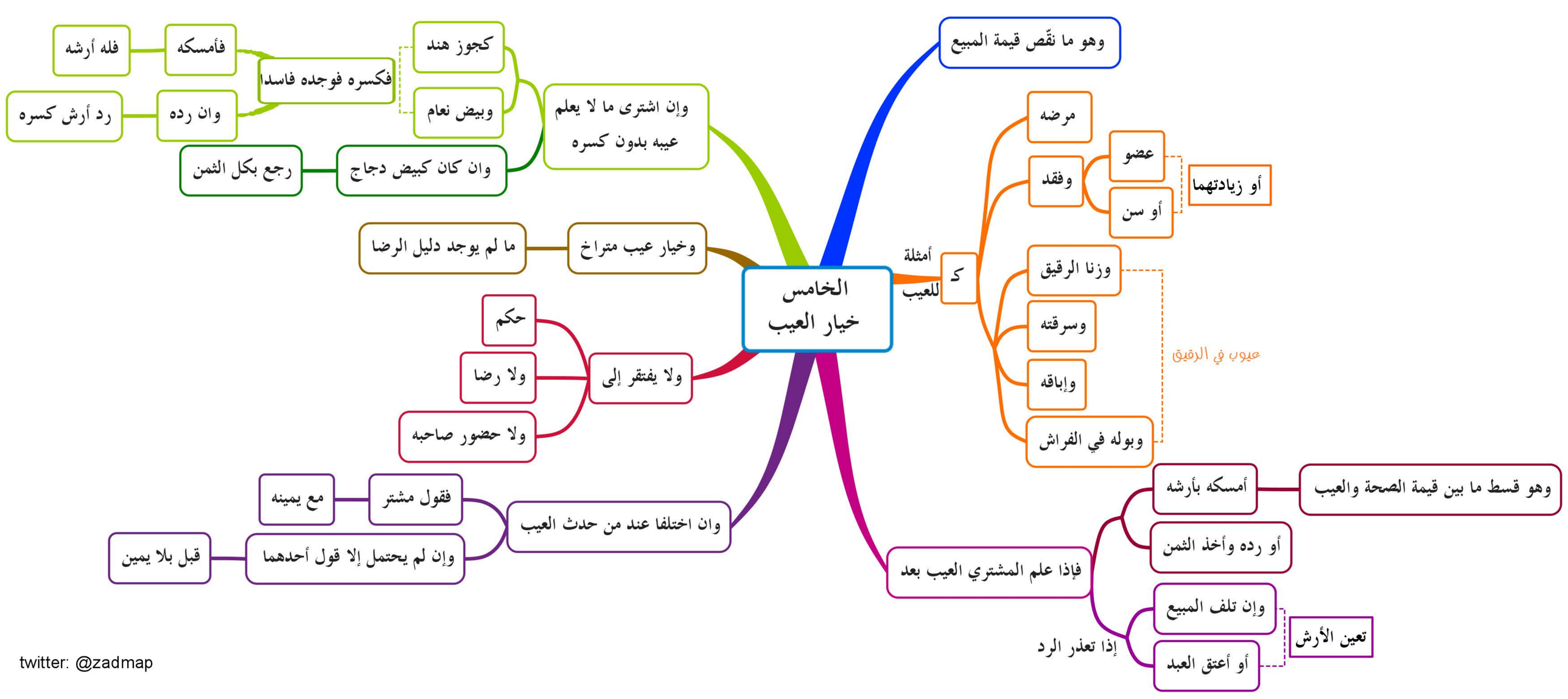

twitter: @zadmap

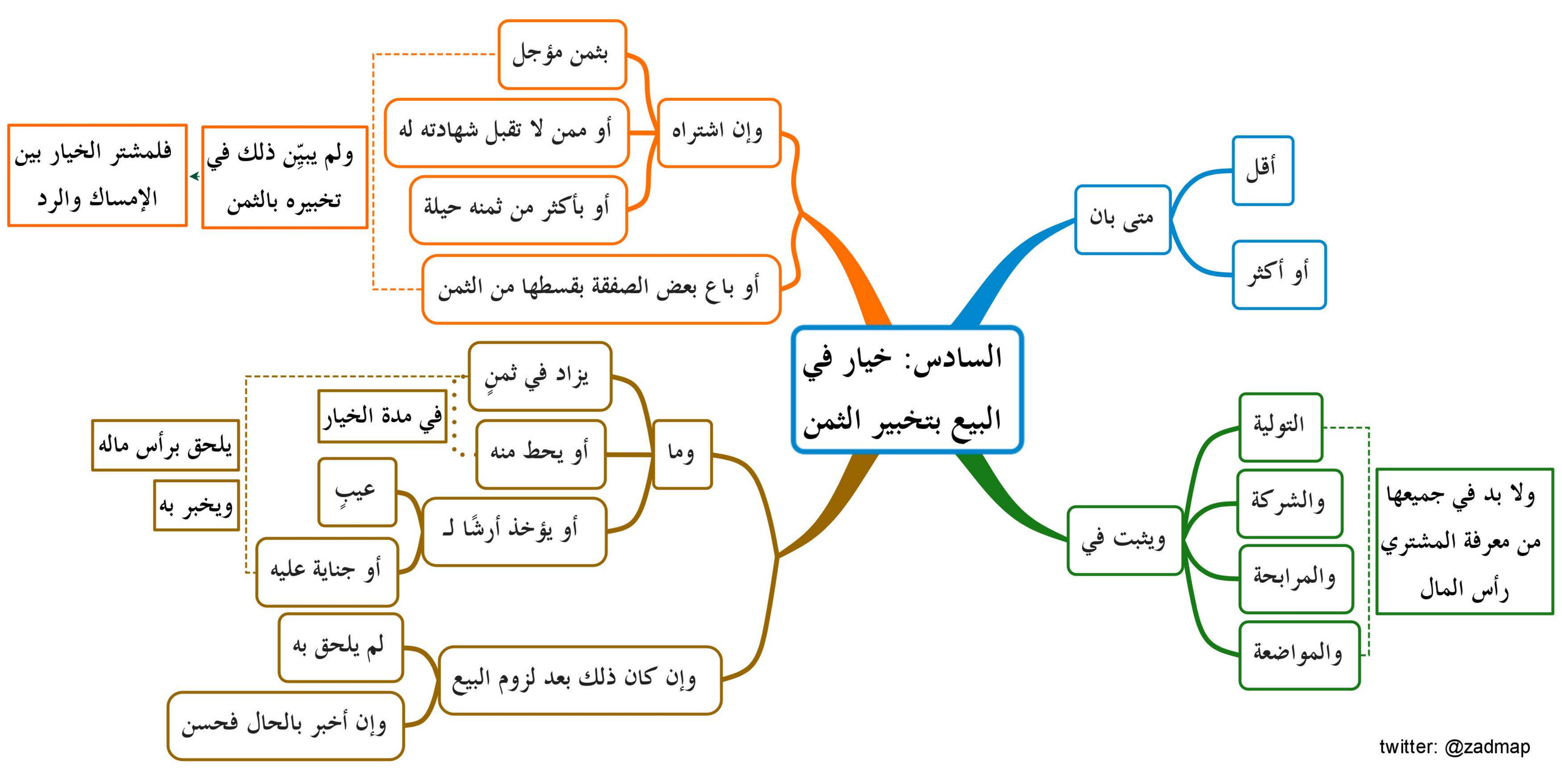

twitter: @zadmap

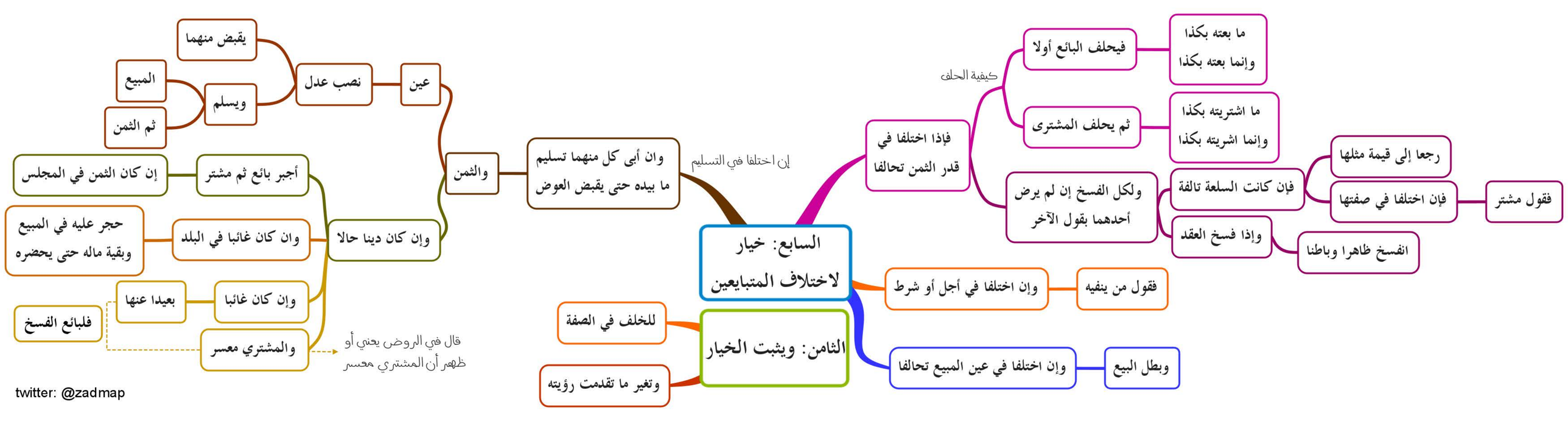

twitter: @zadmap

فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

ومن اشترى

مكيلا ونحوه

- صح
- ولزم بالعقد
- ولم يصح تصرفه فيه
  - حتى يقبضه

التلف قبل القبض

- وإن تلف قبل قبضه
  - فمن ضمان البائع
- وإن تلف بآفة سماوية
  - بطل البيع
- وإن أتلفه آدمي
  - خير مشتر بين
    - فسخ
    - وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله

وما عداه

- يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
- وإن تلف فمن ضمانه
  - ما لم يمنعه بائع من قبضه

ويحصل قبض

- ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
  - بذلك
- وفي صبرة وما ينقل
  - بنقله
- وما يتناول
  - بتناوله
- وغيره
  - بتخليته

والإقالة فسخ

تجوز

- قبل قبض المبيع
- بمثل الثمن

- ولا خيار فيها
- ولا شفعة

twitter: @zadmap

باب الربا والصرف

ربا الفضل

يحرم ربا الفضل

- في مكيل وموزون
  - ويجب فيه
    - الحلول
    - والقبض
  - بيع بجنسه

ولا يباع

- كيلا
  - مكيل بجنسه إلا
- وزنا
  - ولا موزون بجنسه إلا
- جزافا
  - ولا بعضه ببعض

فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة

بيع الحيوان باللحم

- ولا يصح بيع لحم
  - بحيوان من جنسه
- ويصح
  - بغير جنسه

والجنس

- ما له اسم خاص يشمل أنواعا
  - كبر ونحوه
- وفروع الأجناس أجناس
  - كالأدقة والأخباز والأدهان
- واللحم أجناس
  - باختلاف أصوله
- وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
  - أجناس

ولا يجوز بيع

- حب بدقيقه ولا سويقه
- ولا نيئه بمطبوخه
- وأصله بعصيره
- وخالصه بمشوبه
- ورطبه ببابسه

ويجوز بيع

- دقيقه بدقيقه
  - إذا استويا في النعومة
- ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه
  - إذا استويا في النشاف
- وعصيره بعصيره
- ورطبه برطبه

مد عجوة ودرهم

- ولا يباع
  - ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
  - ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى
- ويباع
  - النوى بتمر فيه نوى
  - ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف

المرجع في الكيل والوزن

- ومرد
  - الكيل
    - لعرف المدينة
    - زمن النبيصلى الله عليه وسلم
  - والوزن
    - لعرف مكة
  - وما لا عرف له
    - اعتبر عرفه في موضعه

twitter: @zadmap

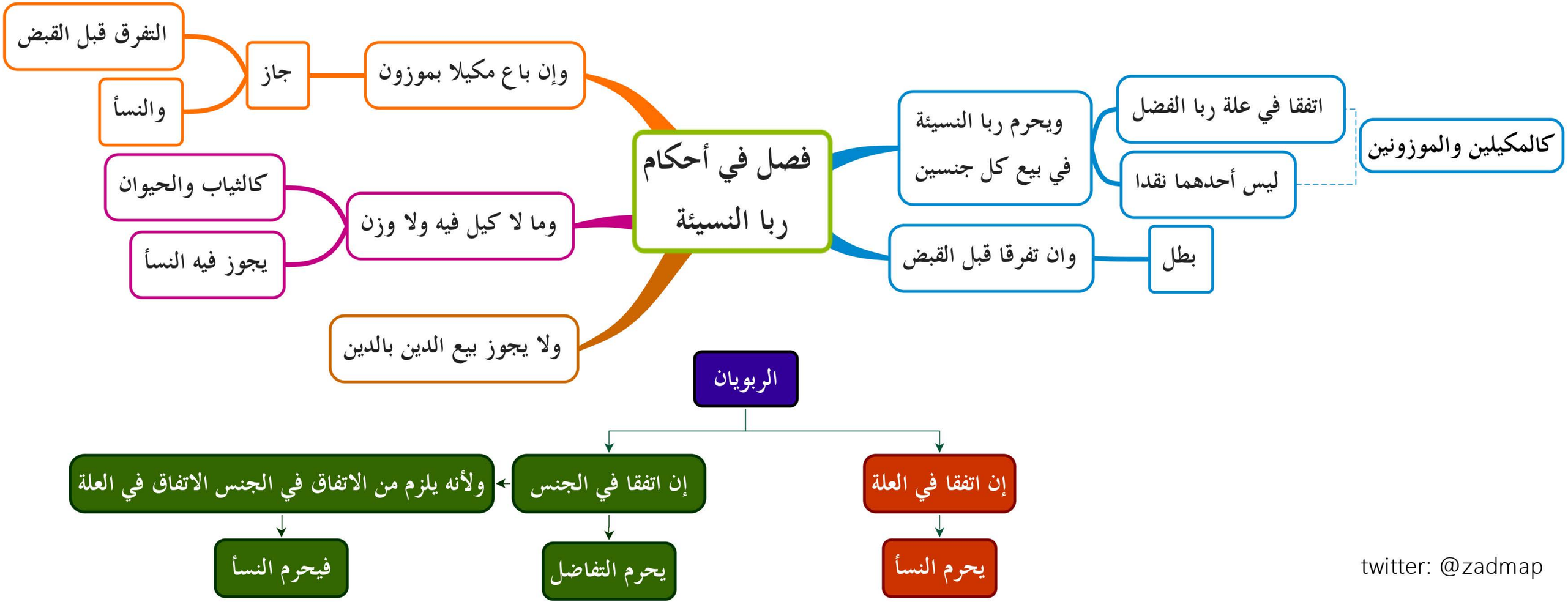

twitter: @zadmap

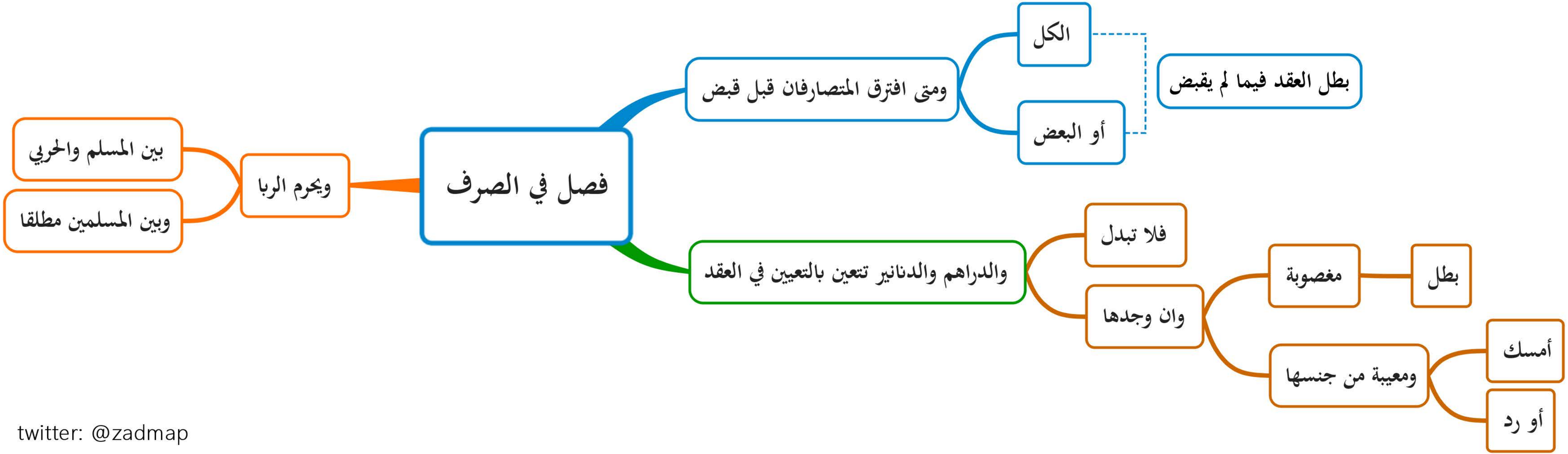

twitter: @zadmap

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا

- شمل
  - أرضها
  - وبناءها
  - وسقفها
  - والباب المنصوب
  - والسلم
  - والرف
  - المسمورين
  - والخابية المدفونة
- دون ما هو
  - مودع فيها من
    - كنز
    - وحجر
  - ومنفصل منها
    - كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح

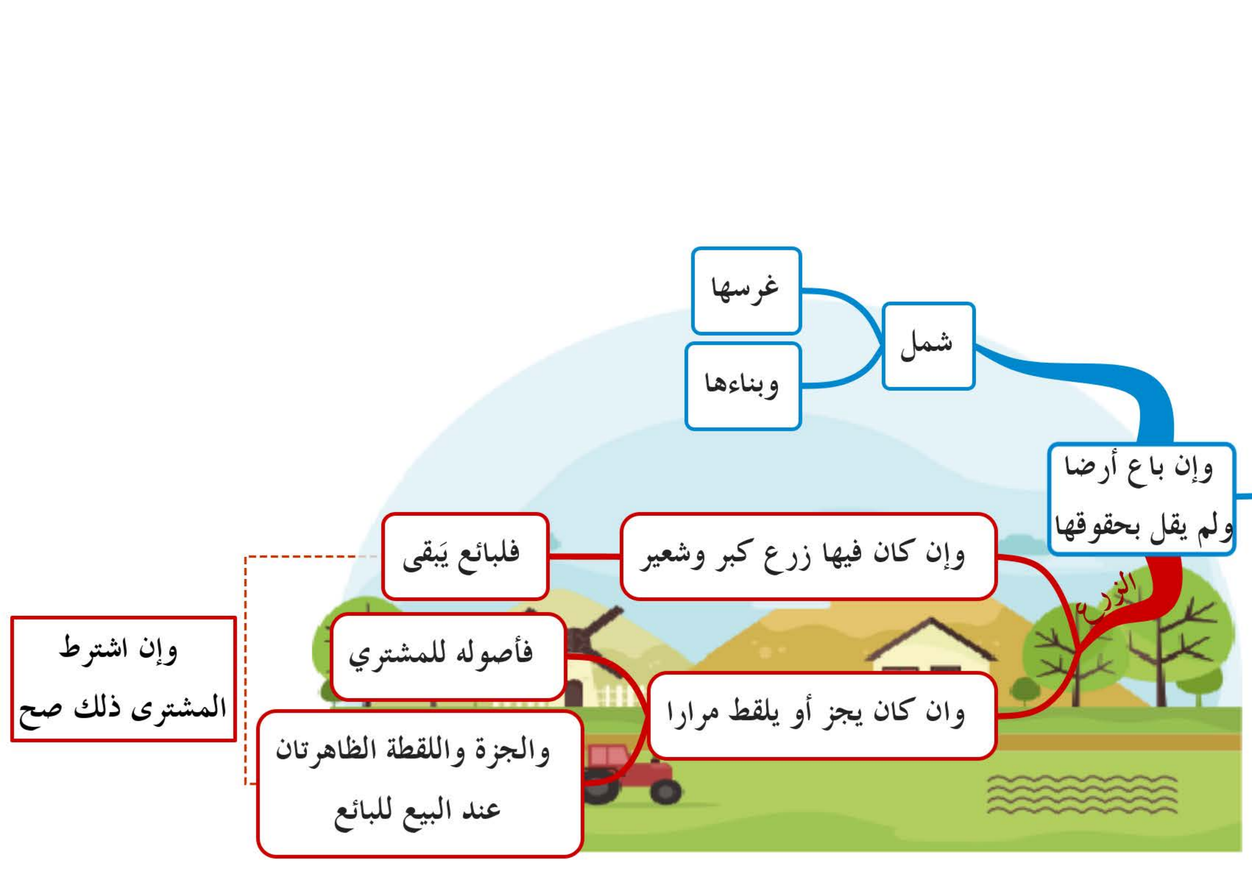

وإن باع أرضا ولم يقل بحقوقها

- شمل
  - غرسها
  - وبناءها
- وإن كان فيها زرع كبر وشعير
  - فلبائع يَبقى
  - وإن اشترط المشترى ذلك صح
- وان كان يجز أو يلقط مرارا
  - فأصوله للمشتري
  - والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع

twitter: @zadmap

twitter: @zadmap

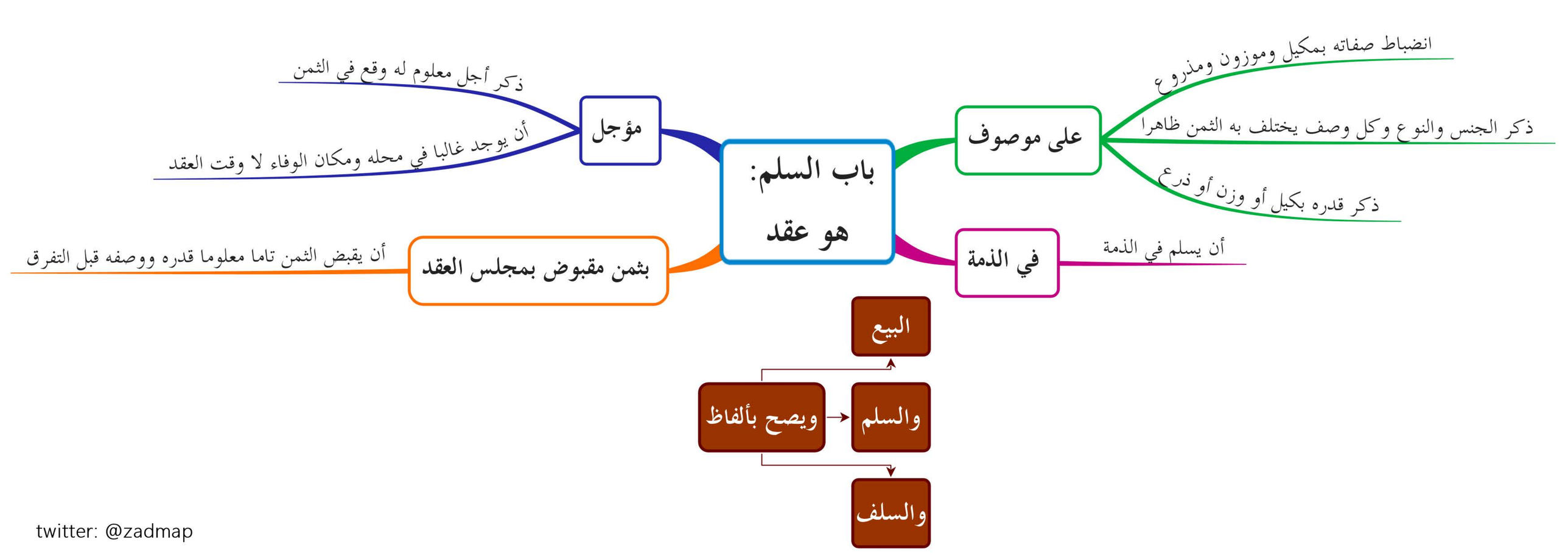

twitter: @zadmap

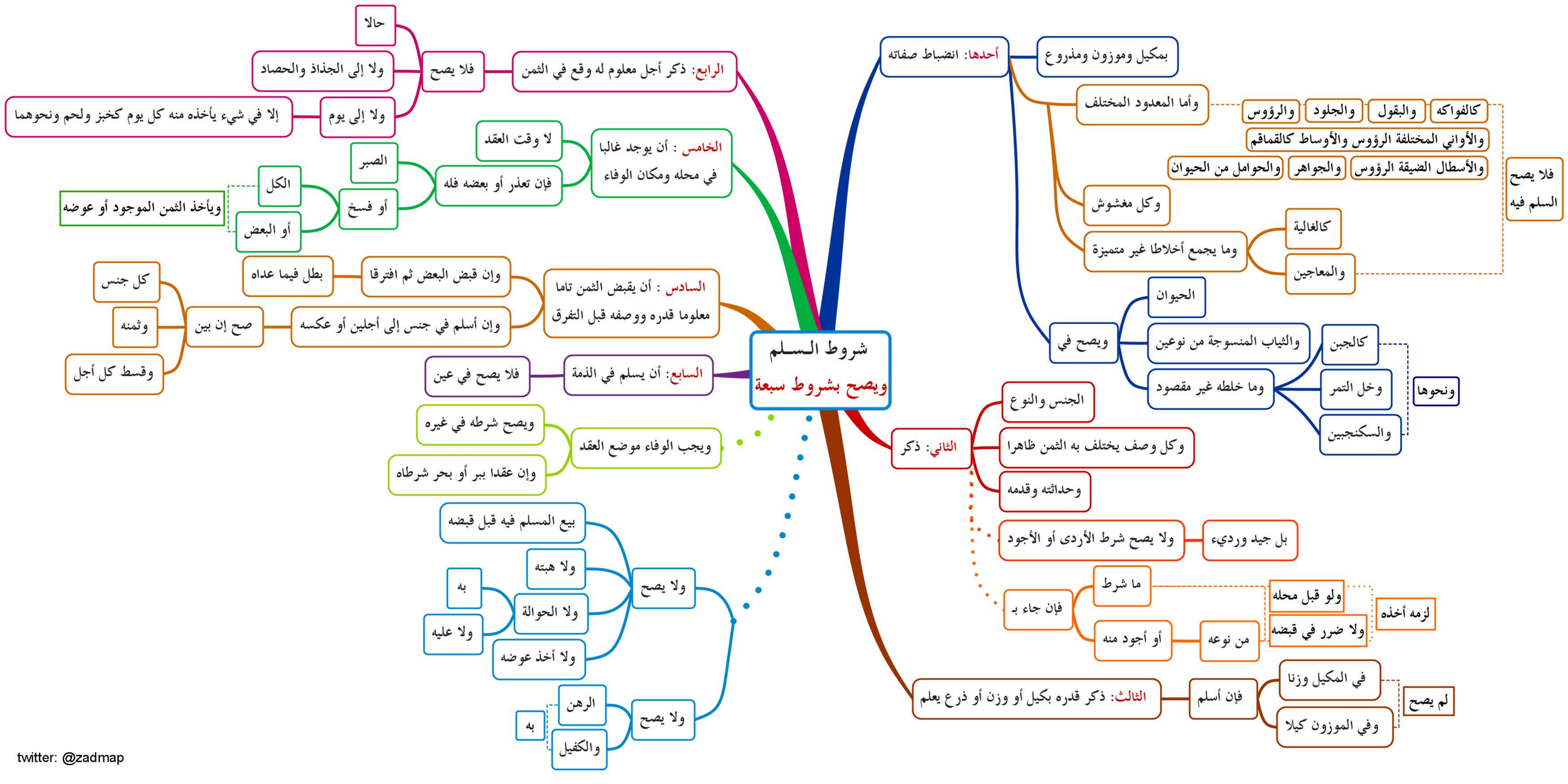

twitter: @zadmap

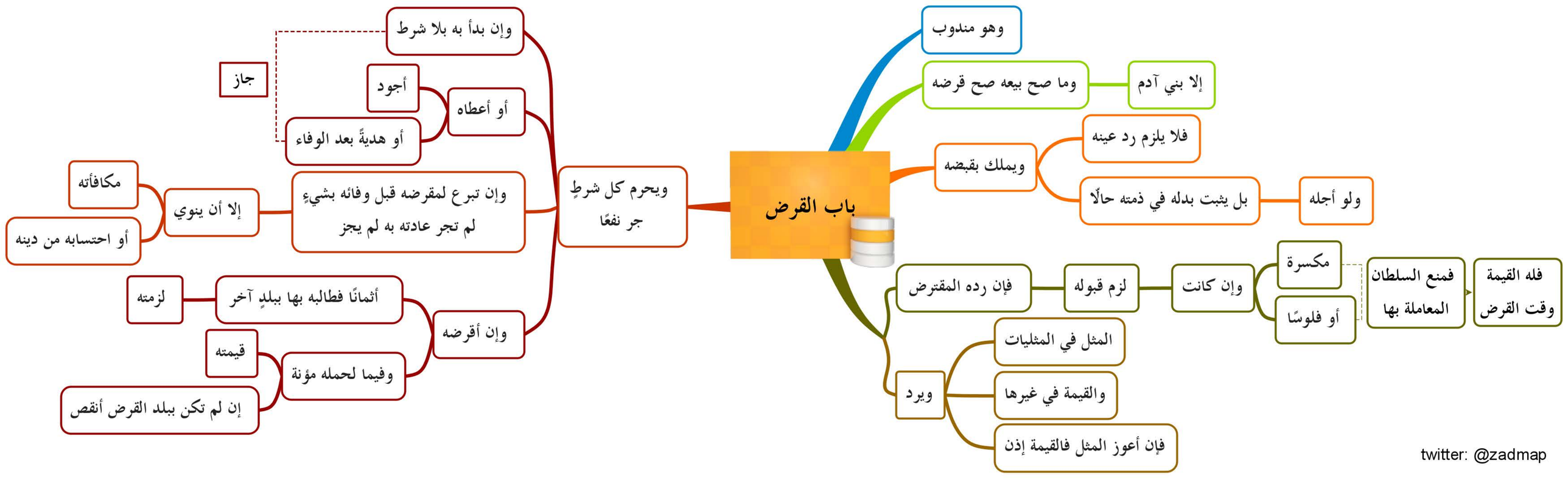
باب القرض
وهو مندوب
وما صح بيعه صح قرضه
إلا بني آدم
ويملك بقبضه
فلا يلزم رد عينه
بل يثبت بدله في ذمته حالًا
ولو أجله
وإن كانت
مكسرة
أو فلوسًا
فمنع السلطان المعاملة بها
فله القيمة وقت القرض
فإن رده المقترض
لزم قبوله
ويرد
المثل في المثليات
والقيمة في غيرها
فإن أعوز المثل فالقيمة إذن
ويحرم كل شرطٍ جر نفعًا
وإن بدأ به بلا شرط
جاز
أو أعطاه
أجود
أو هديةً بعد الوفاء
وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجر عادته به لم يجز
إلا أن ينوي
مكافأته
أو احتسابه من دينه
وإن أقرضه
أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر
لزمته
وفيما لحمله مؤنة
قيمته
إن لم تكن ببلد القرض أنقص
twitter: @zadmap

باب الرهن

- ويصح
  - في كل عين يجوز بيعها
    - حتى المكاتب
  - مع الحق
  - وبعده
  - بدين ثابت
- ويلزم
  - في حق الراهن فقط
- ويصح رهن المشاع
- ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
  - على ثمنه
  - وغيره
- وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
  - إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
- لزوم الرهن
  - ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
  - واستدامته شرط
    - فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
      - زال لزومه
    - فإن رده إليه عاد لزومه
- ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر
  - إلا عتق الراهن
    - فإنه يصح
    - مع الإثم
    - وتؤخذ قيمته رهنا مكانه
- زيادة الرهن المتصلة والمنفصلة
  - ونماء الرهن
    - ملحق به
  - وكسبه
  - وأرش الجناية عليه
- الإنفاق على الرهن
  - ومؤنته
    - على الراهن
  - وكفنه
  - وأجرة مخزنه
- وهو أمانة في يد المرتهن
  - إن تلف بغير تعد منه
    - فلا شيء عليه
    - ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
    - وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
- انفكاك بعضه والزيادة عليه
  - ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
  - وتجوز الزيادة فيه
    - دون دينه
  - وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدَهما
    - انفك في نصيبه
  - أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما
- وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
  - فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه
    - باعه ووفى الدين
  - وإلا أجبره الحاكم على
    - وفائه
    - أو بيع الرهن
      - فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه

twitter: @zadmap

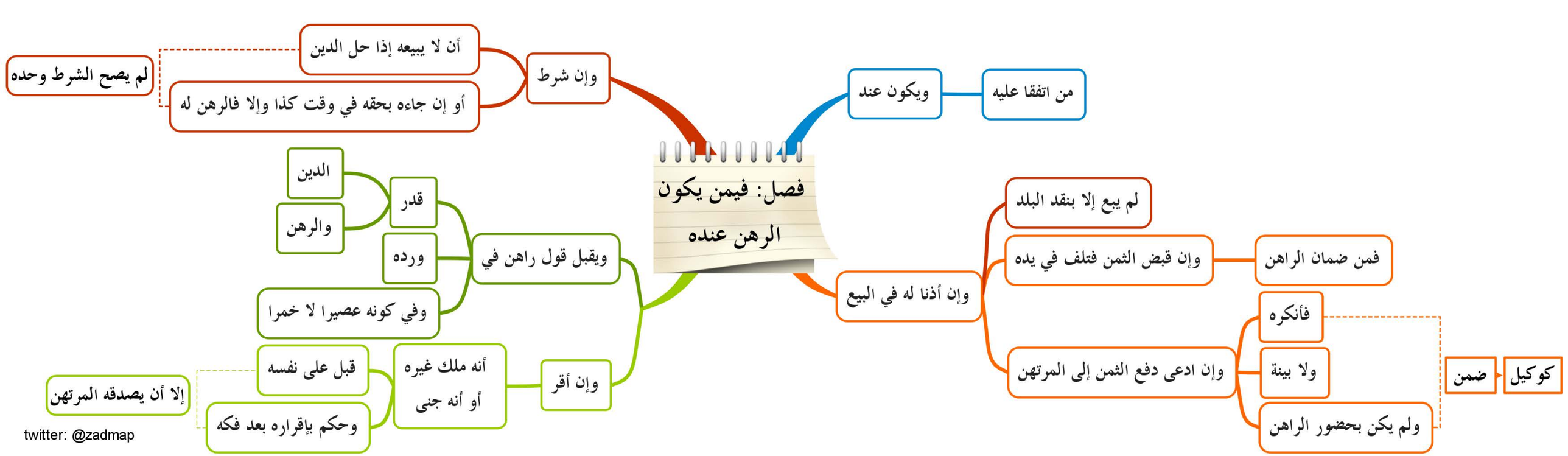
فصل: فيمن يكون الرهن عنده
ويكون عند
من اتفقا عليه
وإن أذنا له في البيع
لم يبع إلا بنقد البلد
وإن قبض الثمن فتلف في يده
فمن ضمان الراهن
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن
فأنكره
ولا بينة
ولم يكن بحضور الراهن
ضمن
كوكيل
وإن شرط
أن لا يبيعه إذا حل الدين
أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له
لم يصح الشرط وحده
ويقبل قول راهن في
قدر
الدين
والرهن
ورده
وفي كونه عصيرا لا خمرا
وإن أقر
أنه ملك غيره
أو أنه جنى
قبل على نفسه
وحكم بإقراره بعد فكه
إلا أن يصدقه المرتهن
twitter: @zadmap

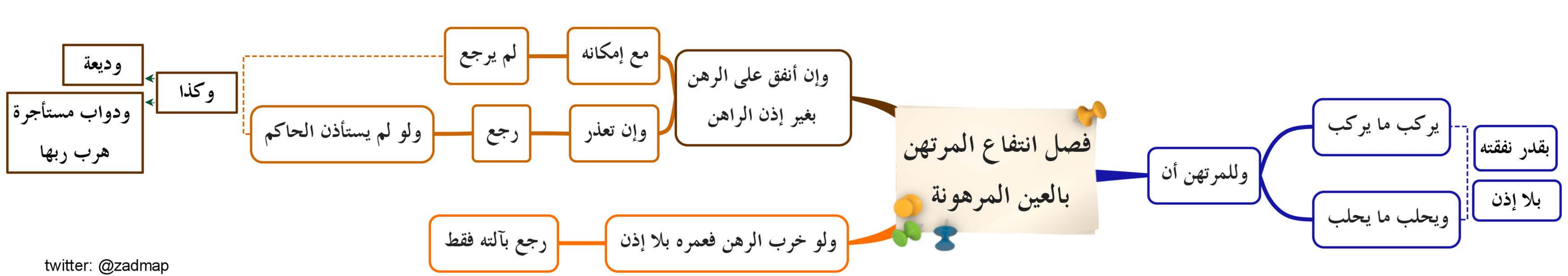

twitter: @zadmap

باب الضمان

- لا يصح الضمان إلا من
  - جائز التصرف
- ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في
  - الحياة
  - والموت
- فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
  - لا عكسه
- ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون
  - عنه
  - وله
  - بل رضا الضامن
- ويصح ضمان
  - المجهول
    - إذا آل إلى العلم
  - والعواري
  - والغصوب
  - والمقبوض بسوم
  - وعهدة المبيع
- لا ضمان
  - الأمانات
    - بل التعدي فيها

twitter: @zadmap

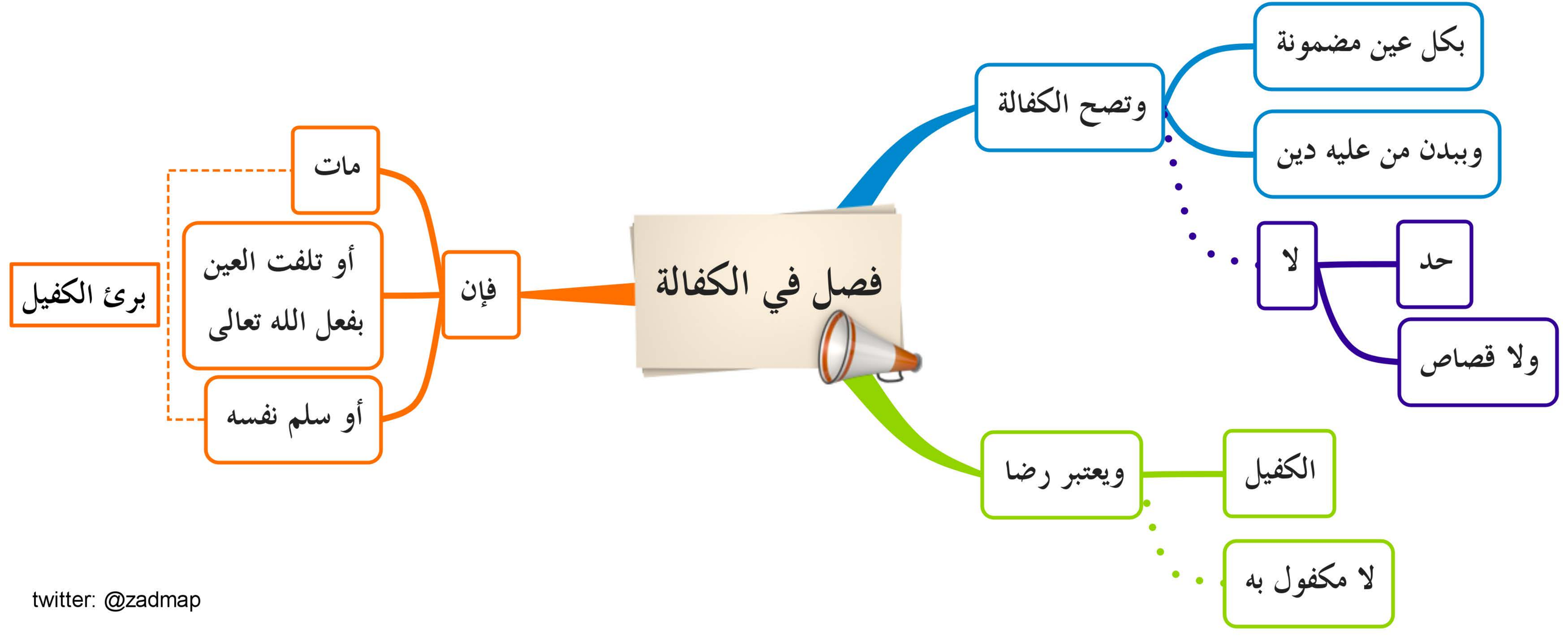

twitter: @zadmap

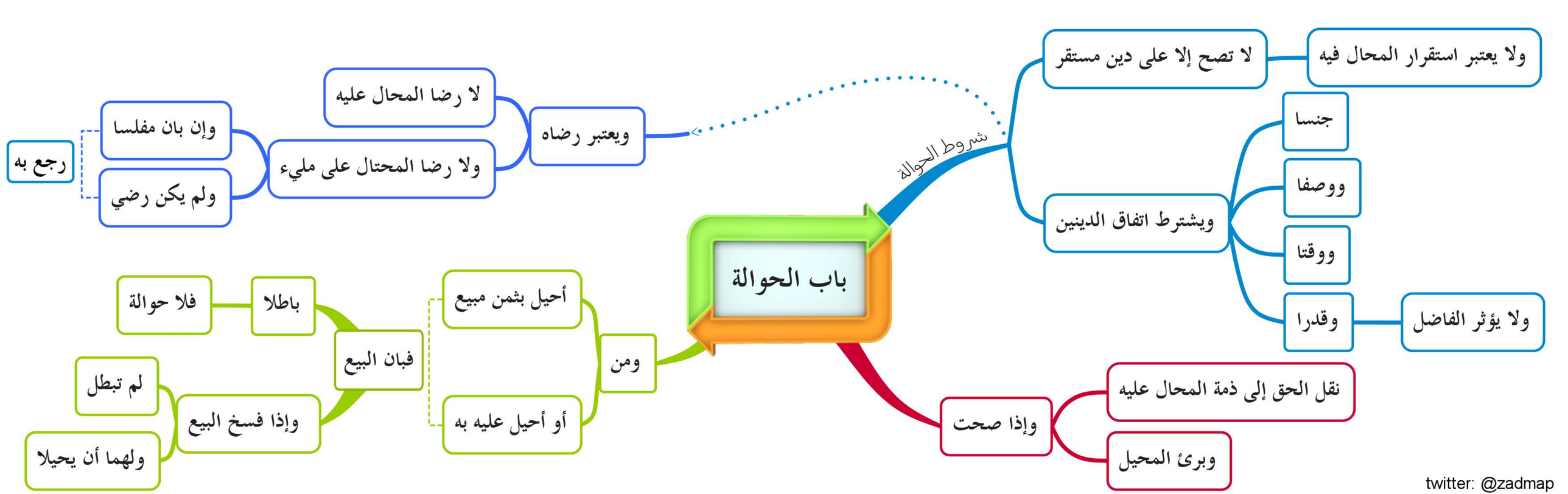
باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
ومن
أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
ولم يكن رضي
رجع به
twitter: @zadmap

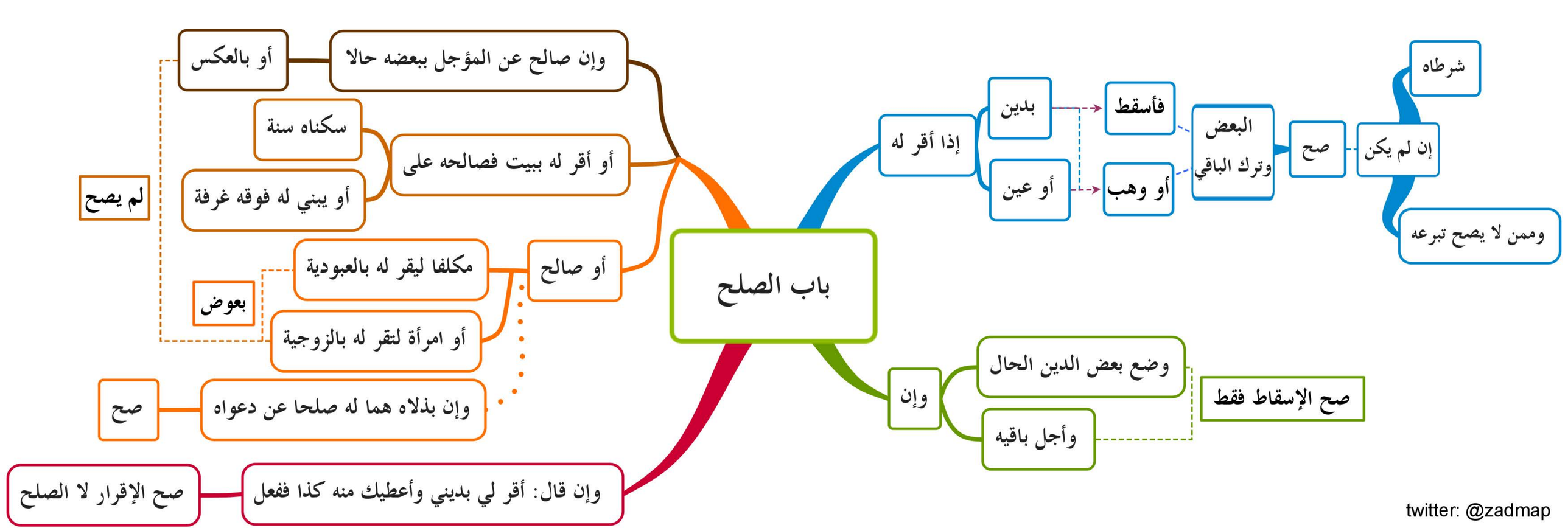

twitter: @zadmap

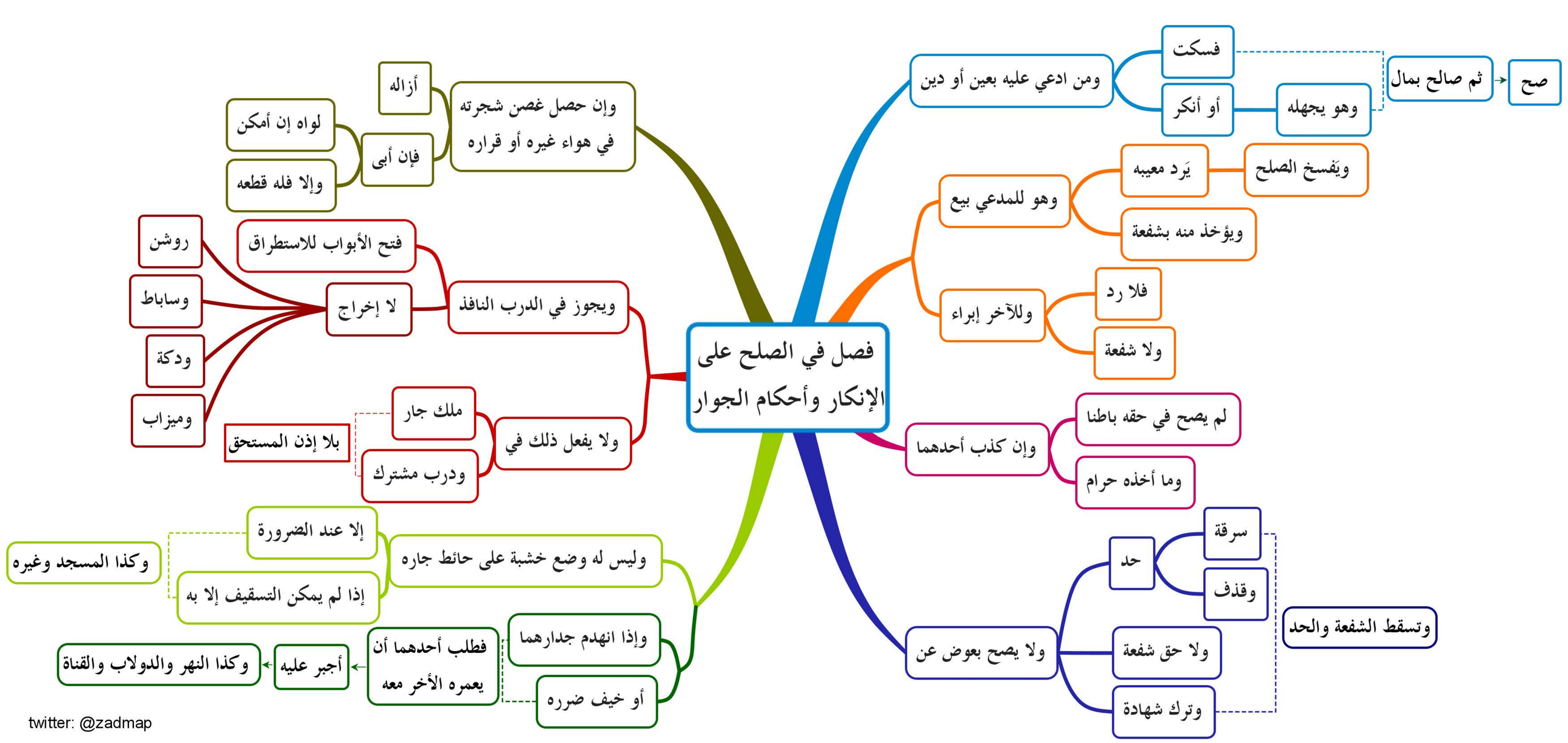

twitter: @zadmap

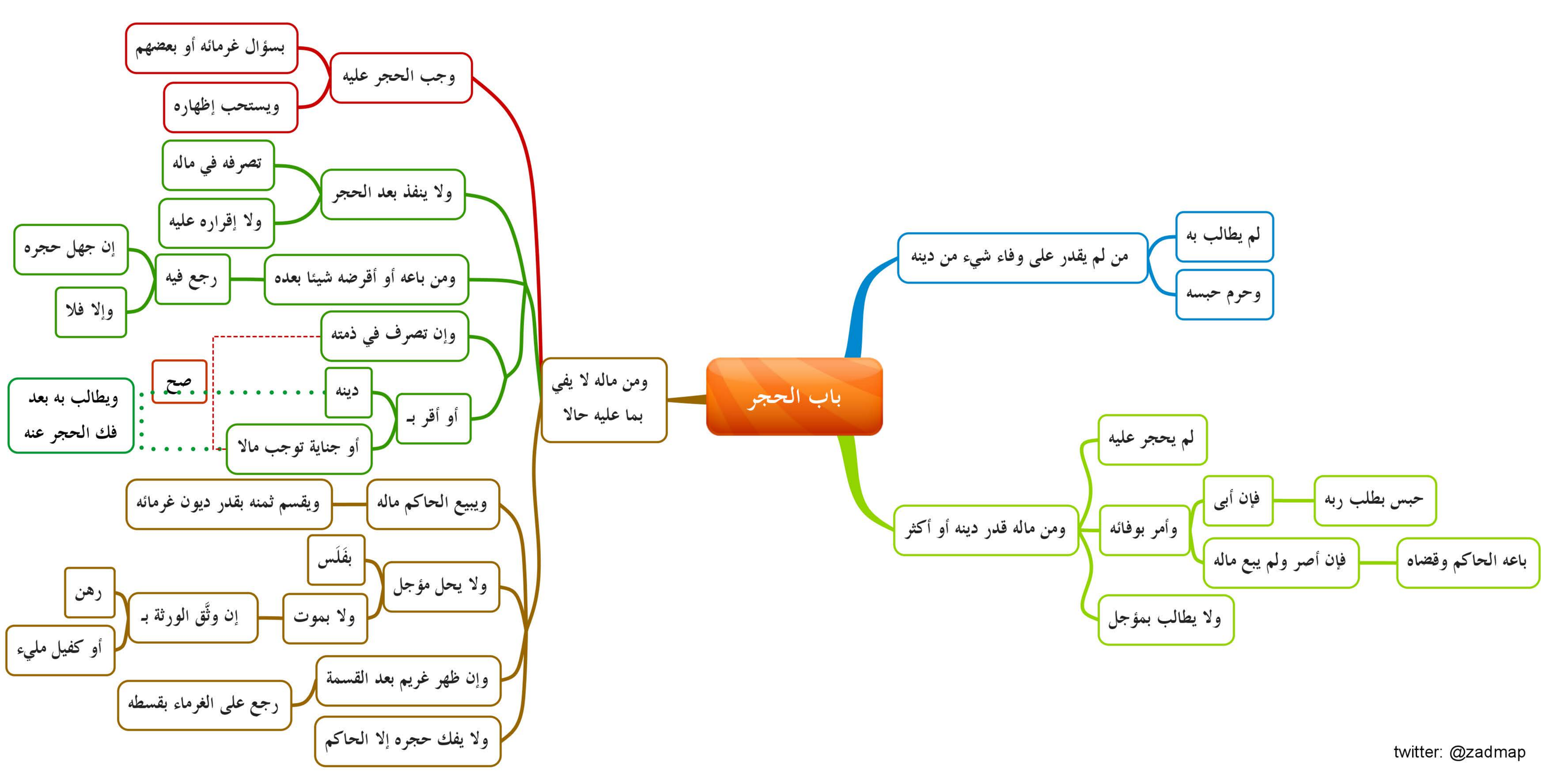

twitter: @zadmap

فصل في المحجور عليه لحظه

- ويحجر على لحظهم
  - السفية
  - والصغير
  - والمجنون
- ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
  - رجع بعينه
  - وإن أتلفوه
    - لم يضمنوا
- ويلزمهم
  - أرش الجناية
  - وضمان مال
    - من لم يدفعه إليهم
- وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
  - أو نبت حول قبله شعر خشن
  - أو أنزل
  - ورشدا
- أو عقل مجنون
- أو رشد سفيه
  - زال حجرهم بلا قضاء
- وتزيد الجارية في البلوغ
  - بالحيض
  - وان حملت حكم ببلوغها
- ولا ينفك قبل شروطه
- والرشد
  - الصلاح في المال
    - بأن يتصرف مرارا
      - فلا يغبن غالبا
      - ولا يبذل ماله
        - في حرام
        - أو في غير فائدة
- وما استدان العبد لزم سيده
  - إن أذن له
  - وإلا ففي رقبته
    - كاستيداعه
    - وأرش جنايته
    - وقيمة متلفه
- ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
  - في النفقة
  - والضرورة والغبطة
  - والتلف
  - ودفع المال
- ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
  - كفايته
  - أو أجرته
  - مجانا
- ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
- ويتجر له مجانا
- وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
- ووليهم حال الحجر
  - الأب
  - ثم وصيه
  - ثم الحاكم
- ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به

twitter: @zadmap

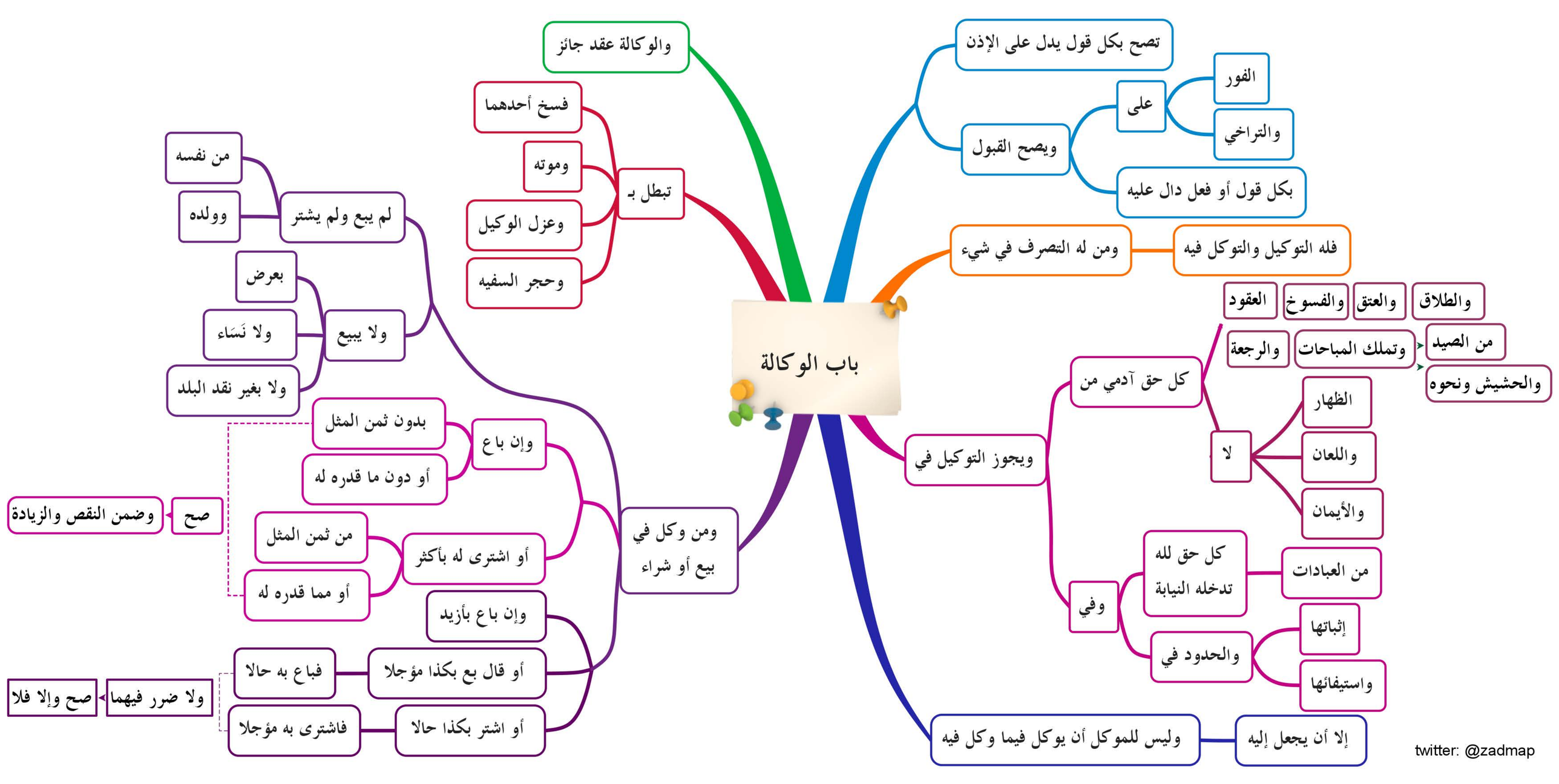
باب الوكالة
والوكالة عقد جائز
تبطل بـ
فسخ أحدهما
وموته
وعزل الوكيل
وحجر السفيه
ومن وكل في بيع أو شراء
لم يبع ولم يشتر
من نفسه
وولده
ولا يبيع
بعرض
ولا نَسَاء
ولا بغير نقد البلد
وإن باع
بدون ثمن المثل
أو دون ما قدره له
صح
وضمن النقص والزيادة
أو اشترى له بأكثر
من ثمن المثل
أو مما قدره له
وإن باع بأزيد
أو قال بع بكذا مؤجلا
فباع به حالا
ولا ضرر فيهما
صح وإلا فلا
أو اشتر بكذا حالا
فاشترى به مؤجلا
تصح بكل قول يدل على الإذن
ويصح القبول
على
الفور
والتراخي
بكل قول أو فعل دال عليه
ومن له التصرف في شيء
فله التوكيل والتوكل فيه
ويجوز التوكيل في
كل حق آدمي من
العقود
والطلاق
والعتق
والفسوخ
والرجعة
وتملك المباحات
من الصيد
والحشيش ونحوه
لا
الظهار
واللعان
والأيمان
وفي
كل حق لله تدخله النيابة
من العبادات
والحدود في
إثباتها
واستيفائها
وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه
إلا أن يجعل إليه
twitter: @zadmap

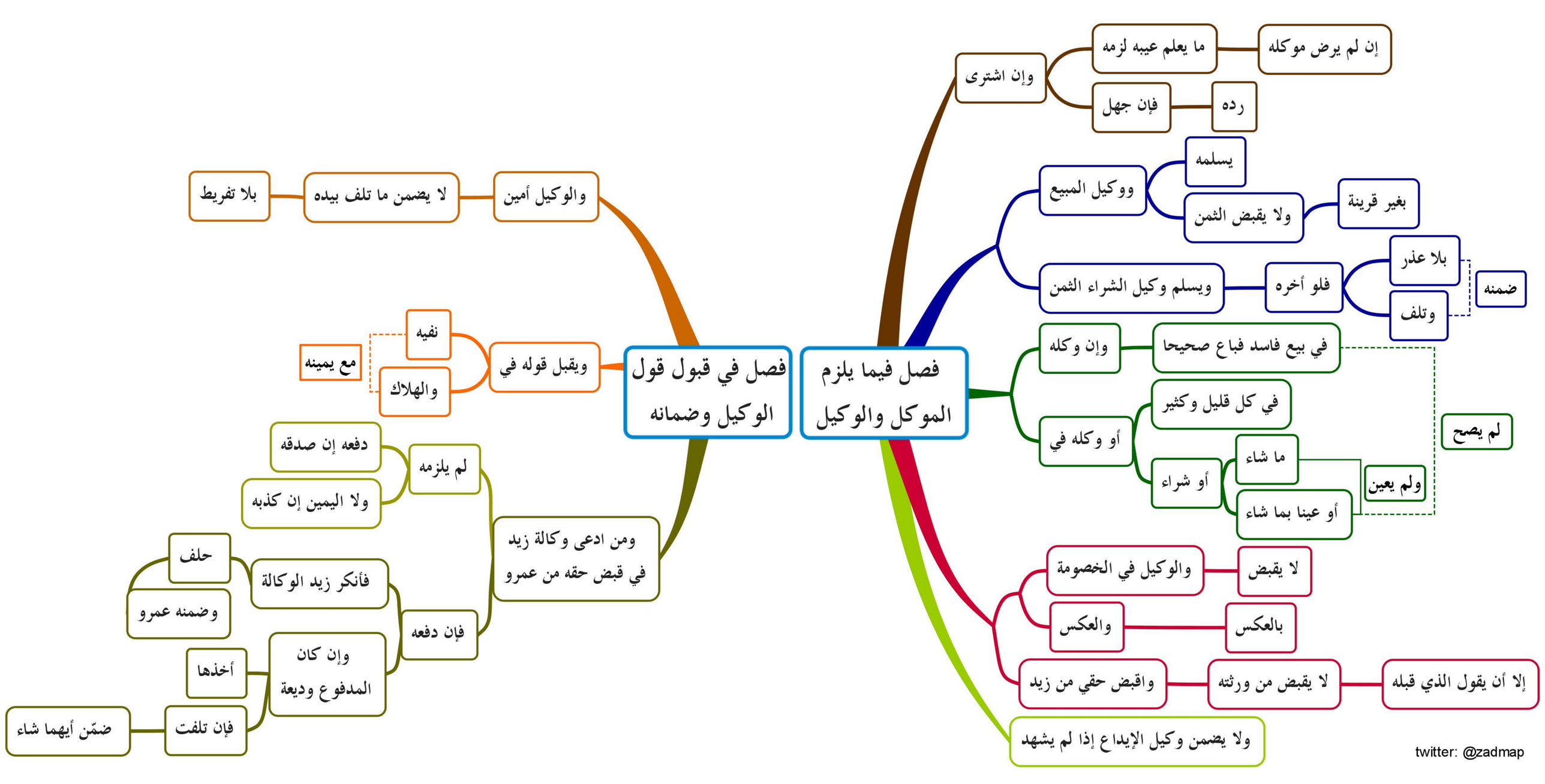

twitter: @zadmap

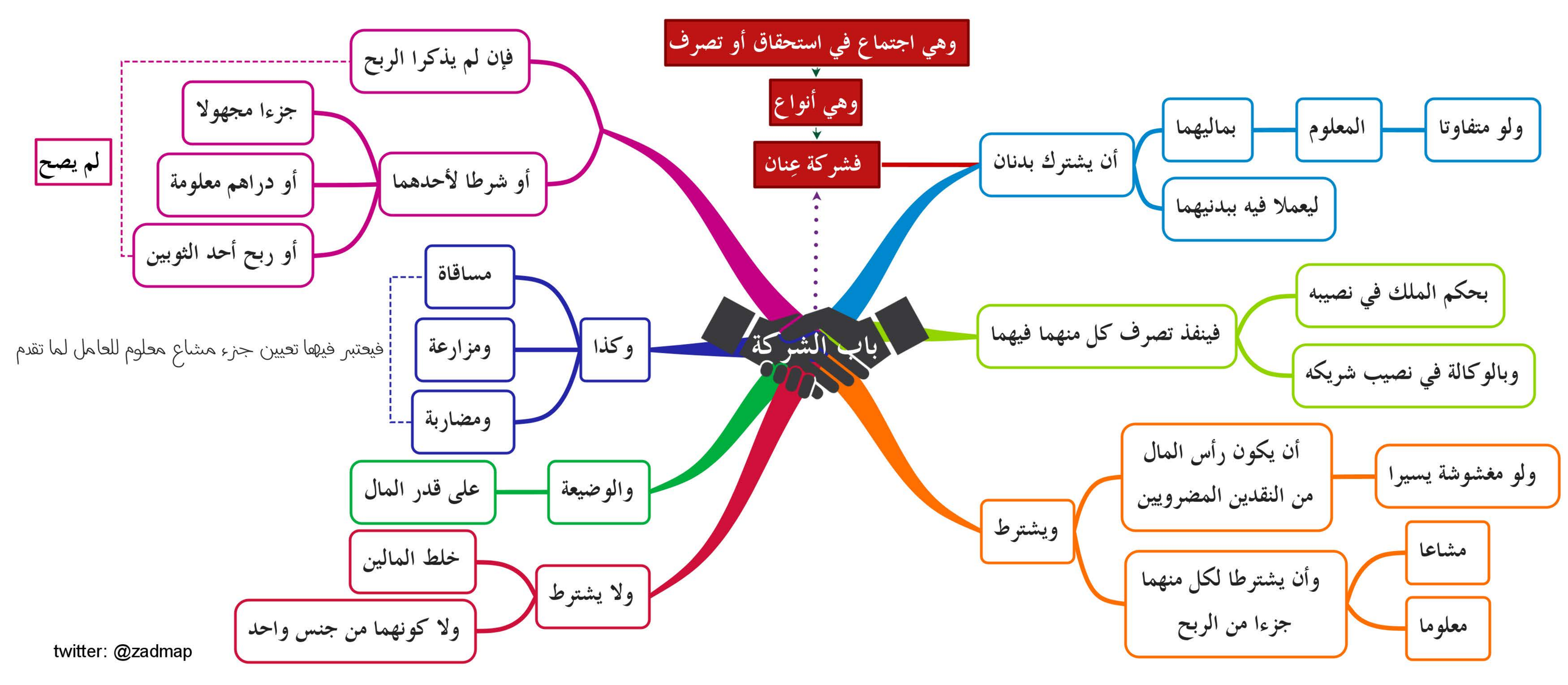
باب الشركة
وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف
وهي أنواع
فشركة عِنان
أن يشترك بدنان
بماليهما
المعلوم
ولو متفاوتا
ليعملا فيه ببدنيهما
فينفذ تصرف كل منهما فيهما
بحكم الملك في نصيبه
وبالوكالة في نصيب شريكه
ويشترط
أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
ولو مغشوشة يسيرا
وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح
مشاعا
معلوما
ولا يشترط
خلط المالين
ولا كونهما من جنس واحد
والوضيعة
على قدر المال
وكذا
مساقاة
ومزارعة
ومضاربة
فيعتبر فيهما تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم
فإن لم يذكرا الربح
أو شرطا لأحدهما
جزءا مجهولا
أو دراهم معلومة
أو ربح أحد الثوبين
لم يصح
twitter: @zadmap

الثاني المضاربة

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه

- فإن قال: والربح بيننا ← فنصفان
- وإن قال ← ثلثه ← صح والباقي للآخر
  - ولي
  - أو لك
- وكذا
  - مساقاة
  - ومزارعة
- فلعامل ← وإن اختلفا لمن المشروط

ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما

- فإن فعل
  - رد حصته في الشركة
- ولا يضارب بمالٍ لآخر إن
  - ولم يرض
  - انضر الأول

- وإن تلف رأس المال أو بعضه ← بعد التصرف ← جبر من الربح ← قبل قسمته أو تنضيضه
- أو خسر

twitter: @zadmap

- الثالث: شركة الوجوه
  - أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما
  - فما ربحاه
    - فبينهما
  - وكل واحد منهما
    - وكيل صاحبه
    - كفيل عنه بالثمن
  - والملك
    - بينهما على ما شرطاه
  - والوضيعة
    - على قدر ملكيهما
  - والربح
    - على ما شرطا
- الرابع: شركة الأبدان
  - أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما
  - فما تقبله أحدهما من عمل
    - يلزمهما فعله
  - وتصح
    - في الاحتشاش
    - والاحتطاب
    - وسائر المباحات
  - وإن مرض أحدهما
    - فالكسب بينهما
    - وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه
      - لزمه
- الخامس: شركة المفاوضة
  - أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف
    - مالي
    - وبدني
    - من أنواع الشركة
  - والربح
    - على ما شرطاه
  - والوضيعة
    - بقدر المال
  - فان أدخلا فيها
    - كسبا
    - أو غرامة
    - نادرين
    - فسدت
    - أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه

twitter: @zadmap

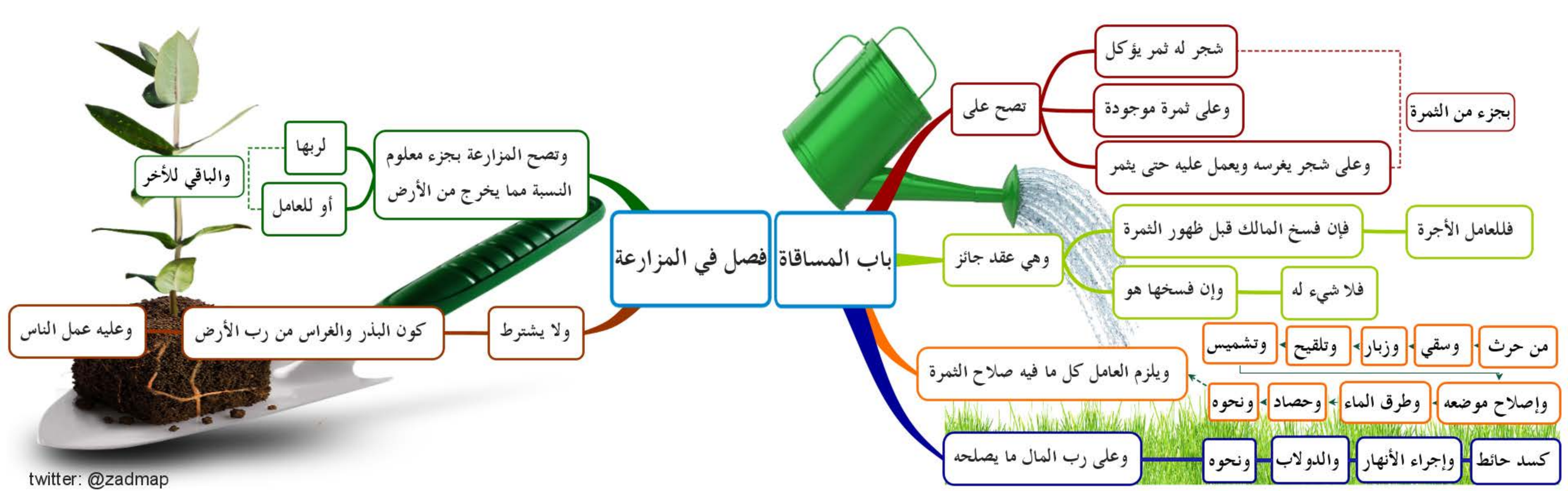

twitter: @zadmap

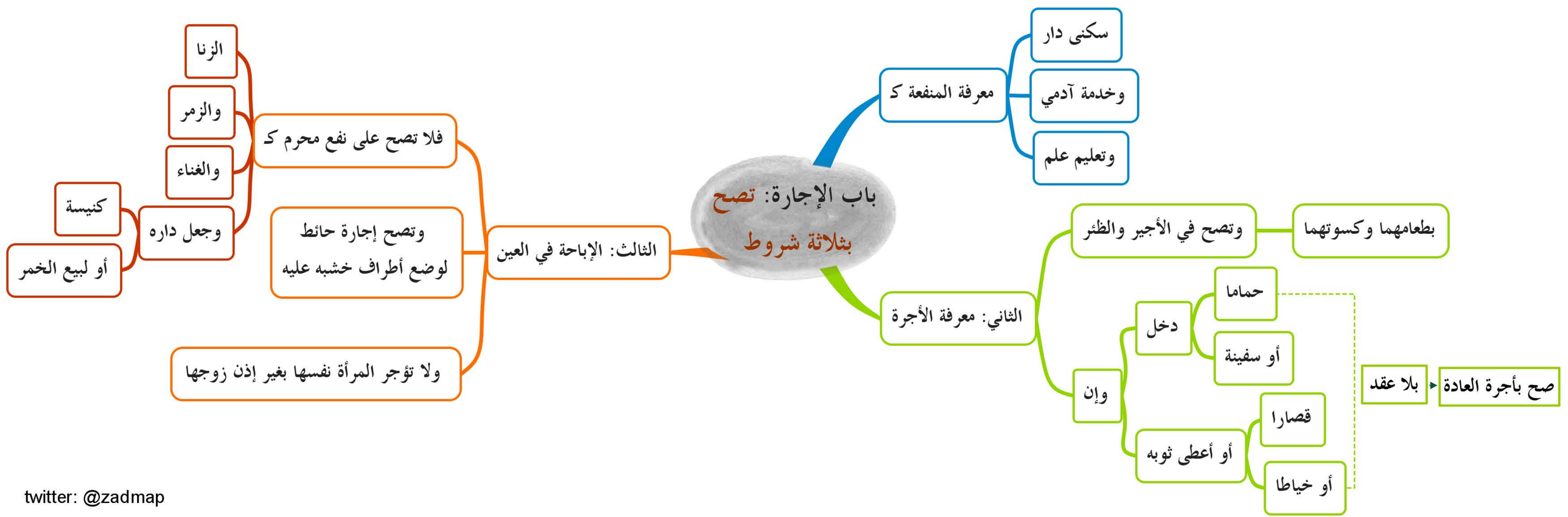

twitter: @zadmap

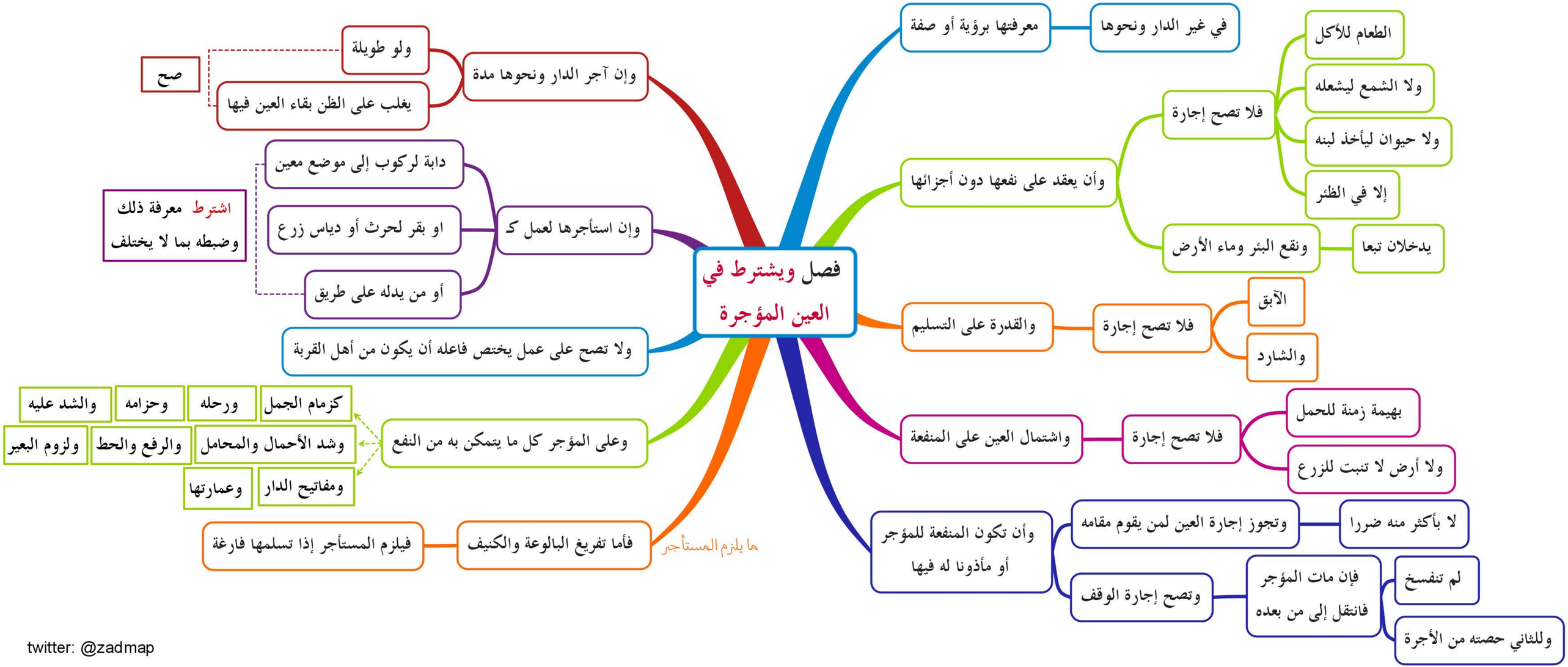

twitter: @zadmap

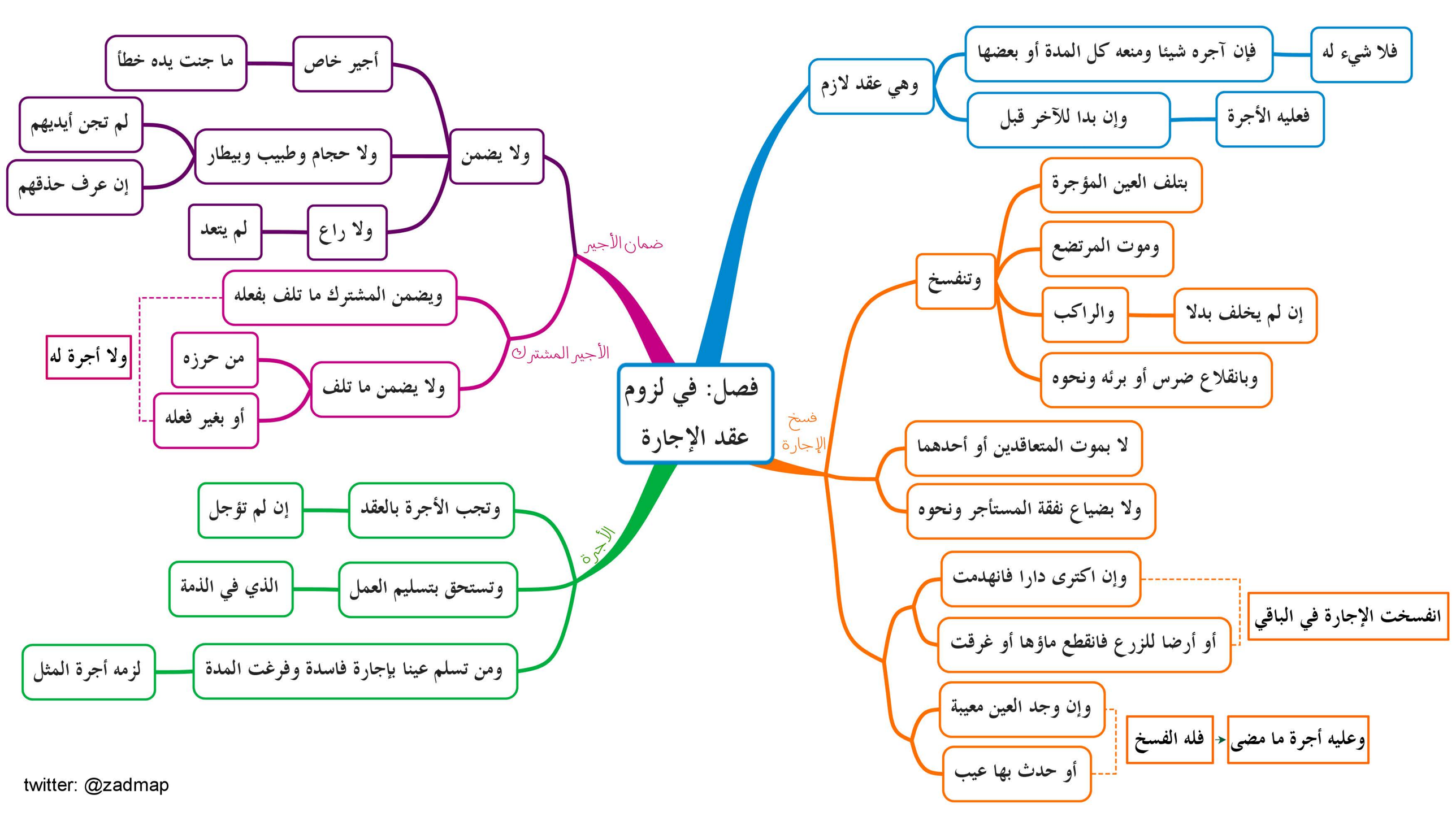

twitter: @zadmap

باب السبق

- يصح على
  - الأقدام
  - وسائر الحيوانات
  - والسفن
  - والمزاريق
- ولا بد من تعيين
  - المركوبين
    - واتحادهما
  - والرماة
  - والمسافة
    - بقدر معتاد
- وهي جعالة
  - لكل واحد فسخها
- وتصح المناضلة
  - على معينين
  - يحسنون الرمي
- ولا تصح بعوض إلا في
  - إبل
  - وخيل
  - وسهام

twitter: @zadmap

باب العارية

تبقى بعد استيفائه

- وهي: إباحة نفع عين

وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا

- البضع
- وعبدا مسلما لكافر
- وصيدا ونحوه لمحرم
- وأمة شابة لغير امرأة أو محرم

إعارة الحائط

- ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط
- ولا يرد إن سقط إلا بإذنه

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت

- ولو شرط نفي ضمانها

ما يلزم المستعير

- وعليه مؤونة ردها
  - لا المؤجرة
- ولا يعيرها
  - فإن تلفت عند الثاني
    - استقرت عليه قيمتها
    - وعلى معيرها أجرتها
    - ويضمن أيهما شاء

الاختلاف بين المعير والمستعير

- وإن أركب منقطعا للثواب
  - لم يضمن
- وإذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس
  - عقب العقد
    - قبل قول مدعي الإعارة
  - وبعد مضي مدة
    - قول المالك في ماضيها
      - بأجرة المثل
- وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني
- أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة
- أو اختلفا في الرد

فقول المالك

twitter: @zadmap

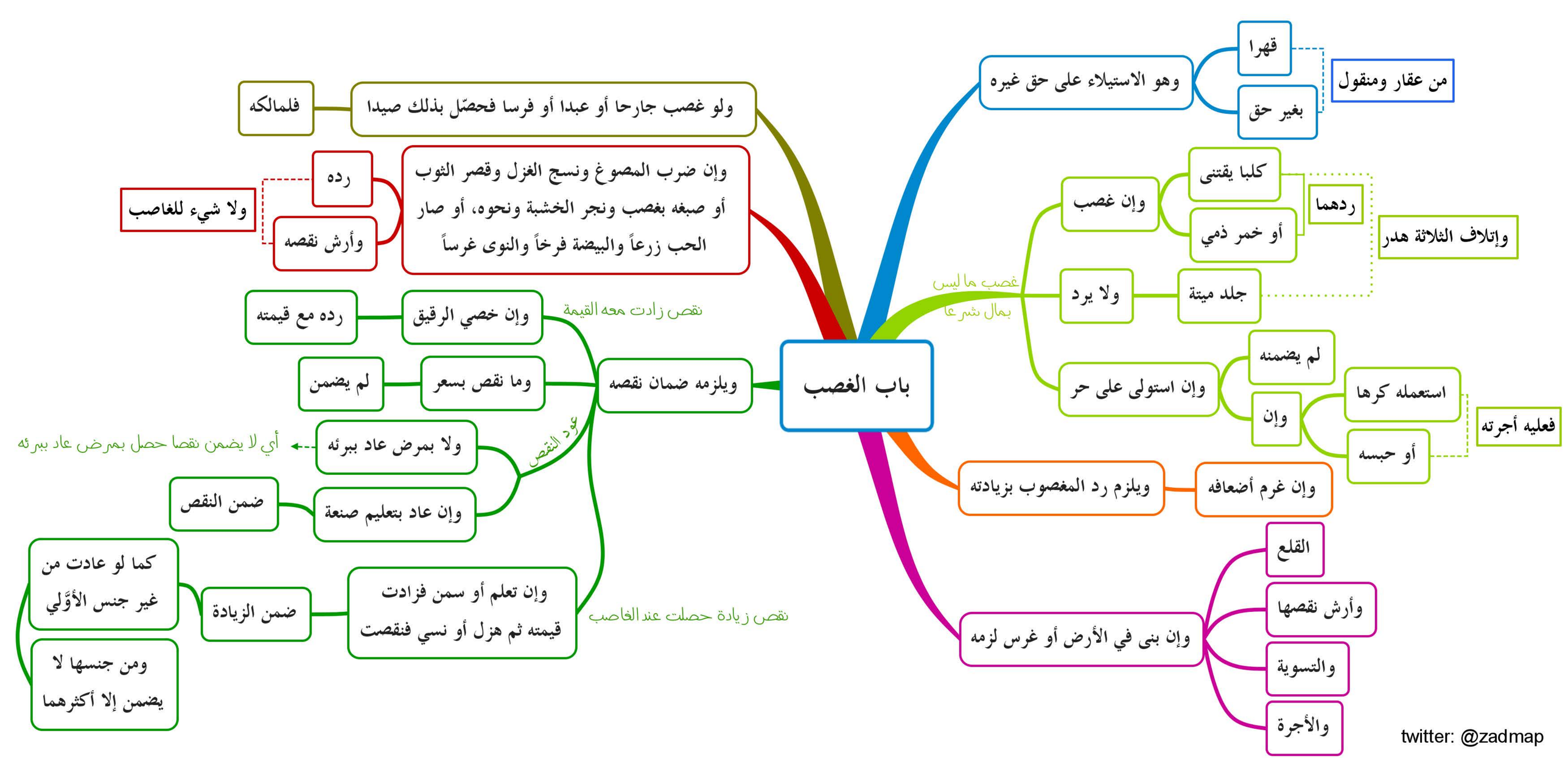

twitter: @zadmap

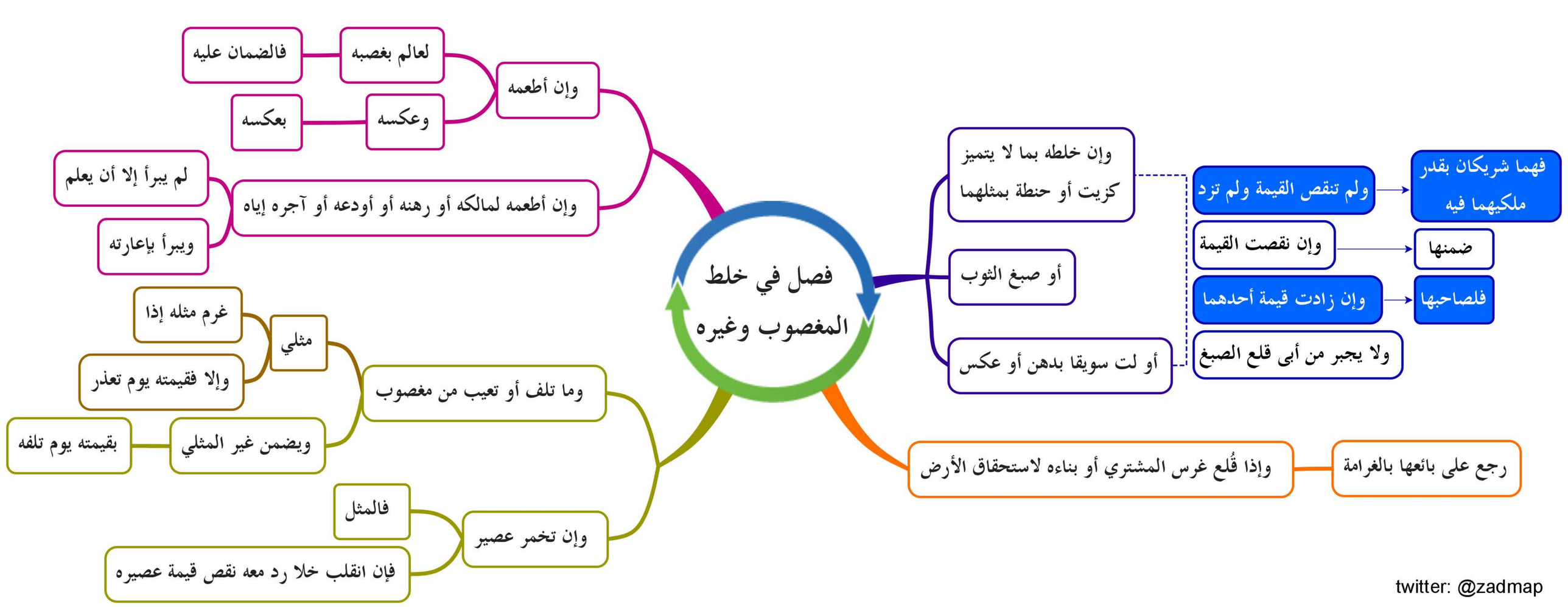

twitter: @zadmap

فصل في تصرفات الغاصب وغيرها

- وتصرفات الغاصب الحكمية
  - باطلة
- الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه
  - والقول في قوله
    - قيمة التالف
    - أو قدره
    - أو صنعته
  - وفي رده وقول ربه
    - وعدم عيبه
- وإن جهل ربَّه
  - تصدق به عنه مضمونا
- ومن أتلف محترما
- أو فتح قفصا عن طائر أو بابا
- أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه
- أو أتلف شيئا
  - ونحوه ← ضمنه
- هدر
  - كقتل الصائل عليه
  - وكسر
    - مزمار
    - وصليب
    - وآنية ذهب وفضة
    - وآنية خمر غير محترمة
- وباقي جنايتها
  - هدر
- وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق
  - ضمن جنايتها بمقدمها
  - لا بمؤخرها
- وما أتلفت البهيمة من الزرع
  - ليلا
    - ضمن صاحبها
  - وعكسه النهار
    - إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة
- وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت
  - ضمن
- كالكلب العقور
  - لمن دخل بيته بإذنه
  - أو عقره خارج منزله

twitter: @zadmap

باب الشفعة

1+1=2

- وهي استحقاق انتزاع
  - حصة شريكه
  - ممن انتقلت إليه
    - بعوض مالي
  - بثمنه الذي استقر العقد عليه
- فإن انتقل
  - بغير عوض
  - أو كان عوضه
    - صداقا
    - أو خلعا
    - أو صلحا عن دم عمد
  - فلا شفعة
- ويحرم التحيل لإسقاطها
- وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
  - ويتبعها
    - الغراس والبناء
    - لا الثمرة والزرع
  - فلا شفعة لجار
- وهي على الفور وقت علمه
  - فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
    - بطلت
- سقوط الشفعة
  - وإن قال للمشتري
    - بعني أو صالحني
  - أو كذب العدل
  - أو طلب أخذ البعض
  - سقطت
- والشفعة لاثنين
  - بقدر حقيهما
  - فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك
- وإن اشترى اثنان حق واحد
  - أو عكسه
  - أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
  - فللشفيع أخذ أحدهما
- وإن باع شقصا وسيفا
  - أو تلف بعض المبيع
  - فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
- ولا شفعة
  - بشركة وقف
  - ولا في غير ملك سابق
  - ولا لكافر على مسلم

twitter: zadmap

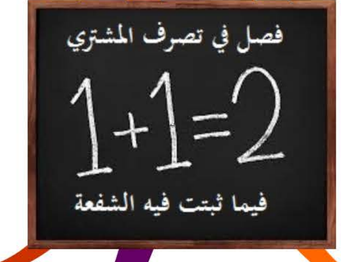

- وإن تصرف مشتريه
  - بوقفه أو هبته أو رهنه
  - لا بوصية
  - وببيع
    - فله أخذه بأحد البيعين
  - سقطت الشفعة
- وللمشتري
  - الغلة
  - والنماء المنفصل
  - والزرع
  - والثمرة الظاهرة
- فإن بنى أو غرس
  - فللشفيع
    - تملكه
      - بقيمته
    - وقلعه
      - ويغرم نقصه
  - ولربه
    - أخذه بلا ضرر
- وإن مات الشفيع
  - قبل الطلب
    - بطلت
  - وبعده
    - لوارثه
- ويأخذه بكل الثمن
  - فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته
- والمؤجل
  - يأخذ المليء
    - به
  - وضده
    - بكفيل مليء
- ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري
  - فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به
    - ولو أثبت البائع أكثر
- وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
  - وجبت
- وعهدة الشفيع على المشتري
- وعهدة المشتري على البائع

twitter: @zadmap

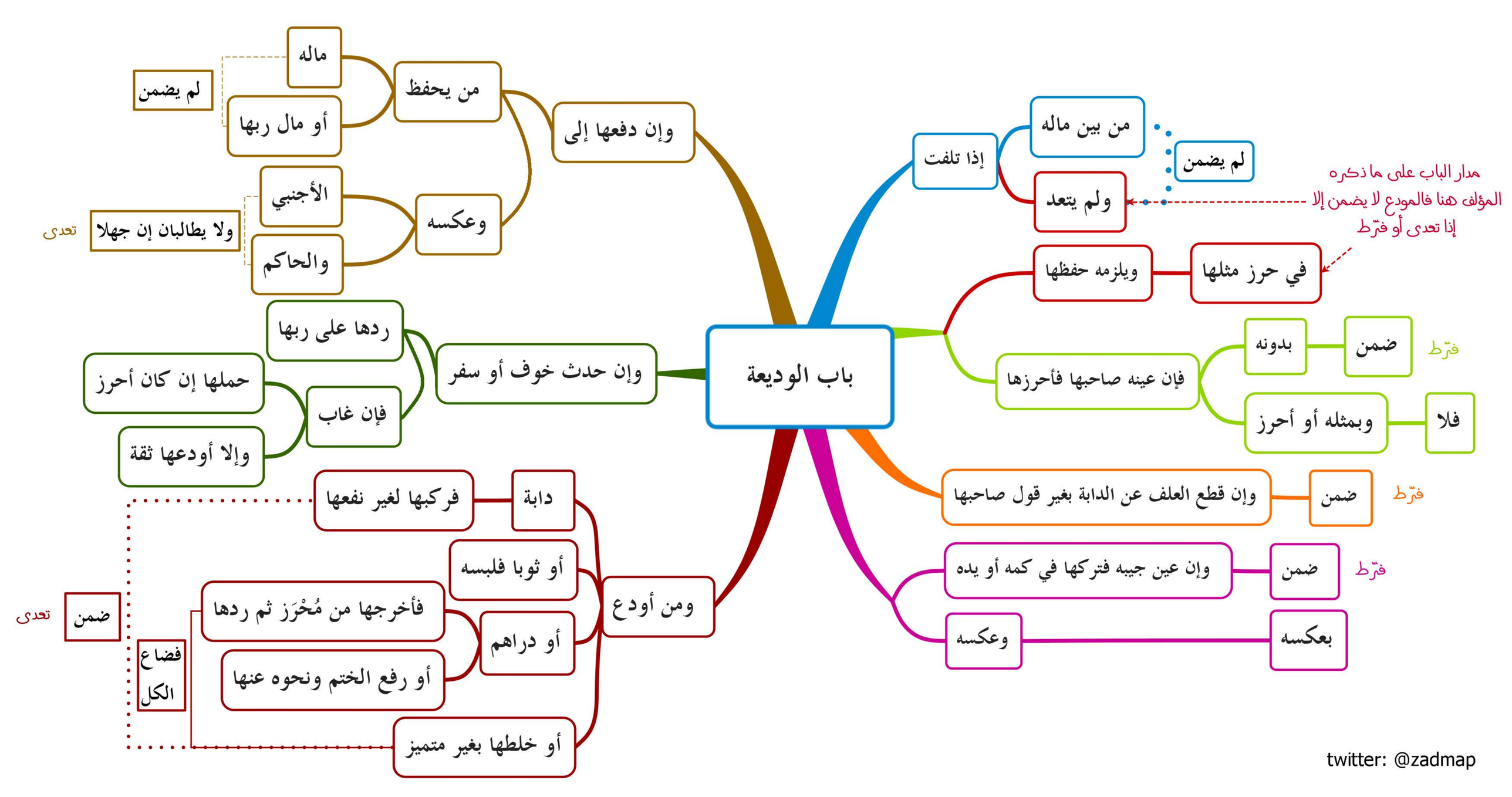
باب الوديعة
إذا تلفت
من بين ماله
لم يضمن
ولم يتعد
مدار الباب على ما ذكره المؤلف هنا فالمودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط
في حرز مثلها
ويلزمه حفظها
فإن عينه صاحبها فأحرزها
بدونه
ضمن
فرّط
وبمثله أو أحرز
فلا
وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها
ضمن
فرّط
وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده
ضمن
فرّط
وعكسه
بعكسه
وإن دفعها إلى
من يحفظ
ماله
لم يضمن
أو مال ربها
وعكسه
الأجنبي
ولا يطالبان إن جهلا
تعدى
والحاكم
وإن حدث خوف أو سفر
ردها على ربها
فإن غاب
حملها إن كان أحرز
وإلا أودعها ثقة
ومن أودع
دابة
فركبها لغير نفعها
أو ثوبا فلبسه
أو دراهم
فأخرجها من مُحْرَز ثم ردها
أو رفع الختم ونحوه عنها
أو خلطها بغير متميز
فضاع الكل
ضمن
تعدى
twitter: @zadmap

فصل في حكم قول المودع في رد الوديعة أو تلفها

- ويقبل قول المودَع في
  - ردها إلى
    - ربها
    - أو غيره
      - بإذنه
  - وتلفها
  - وعدم التفريط
- فإن قال: لم تودعني
  - ثم ثبت ببينة أو إقرار
    - سابقين لجحوده
      - لم يقبلا ولو ببينة
    - ثم ادعى ردا أو تلفا
- بل
  - في قوله مالك عندي شيء ونحوه
  - أو بعده بها ← بعد الجحود ببينة
- وإن ادعى وارثه الرد
  - منه
  - أو من مورثه
  - لم يقبل إلا ببينة
- وإن طلب أحد الوديعَين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم
  - أخذه
- مطالبة غاصب العين
  - وللمستودع
  - والمضارب
  - والمرتهن
  - والمستأجر

twitter: @zadmap

باب إحياء الموات

- وهي الأرض المنفكة عن
  - الاختصاصات
  - وملك معصوم
- فمن أحياها ملكها
  - من مسلم وكافر
  - بإذن الإمام وعدمه
  - في دار الإسلام وغيرها
    - والعنوة كغيرها
  - ويملك بالإحياء ما قرب من عامر
    - إن لم يتعلق بمصلحة
- ومن
  - ما يحصل به الإحياء
  - أحاط مواتا
  - أو حفر بئرا
    - فوصل إلى الماء
  - أو أجراه إليه من عين ونحوها
  - أو حبسه عنه ليزرع
  - فقد أحياه
    - أي أجرى الماء إلى الموات
- وللإمام دون غيره
  - حمى مرعى لدواب المسلمين
    - ما لم يضرهم
- ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء
  - إلى أن يصل إلى كعبه
  - ثم يرسله إلى من يليه
- ومن غير إقطاع
  - لمن سبق بالجلوس
    - ما بقي قماشه فيها
      - وإن طال
  - وإن سبق اثنان
    - اقترعا
- وللإمام
  - إقطاع تمليك
    - إقطاع موات لمن يحييه
      - ولا يملكه
        - أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء
  - إقطاع إرفاق
    - وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
      - ما لم يضر بالناس
      - ويكون أحق بجلوسها
- ويملك حريم البئر
  - العادية
    - خمسين ذراعا من كل جانب
  - وحريم البدية
    - نصفها

twitter: @zadmap

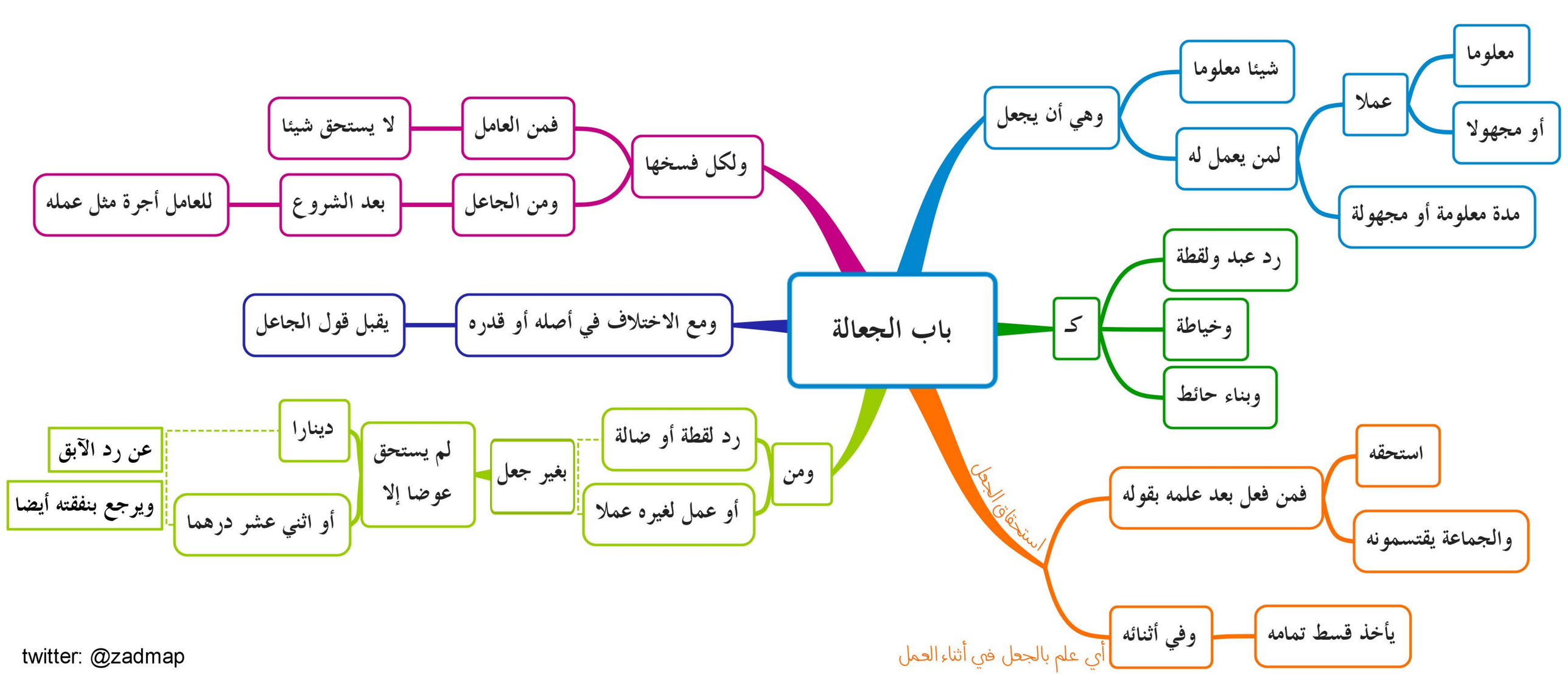

twitter: @zadmap

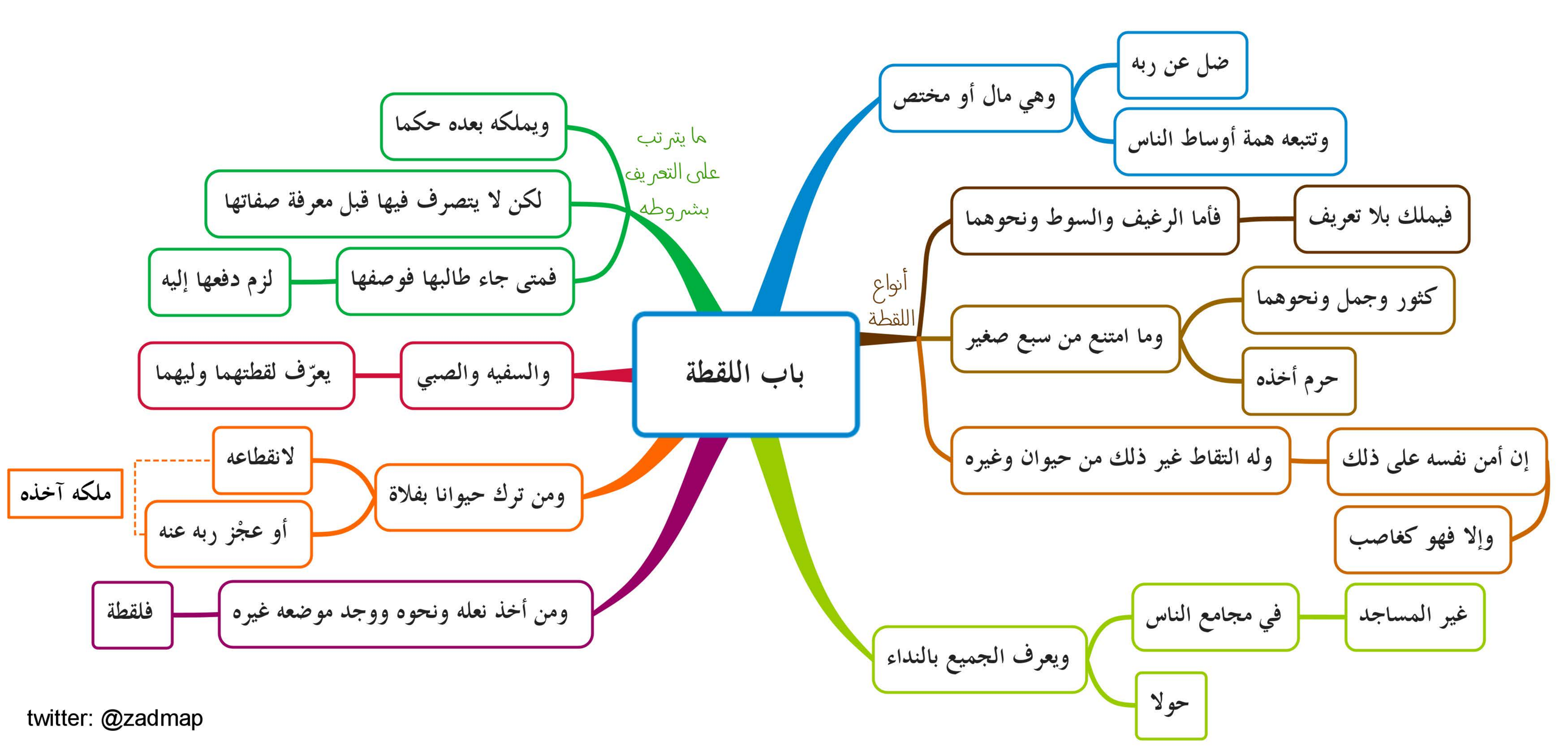

twitter: @zadmap

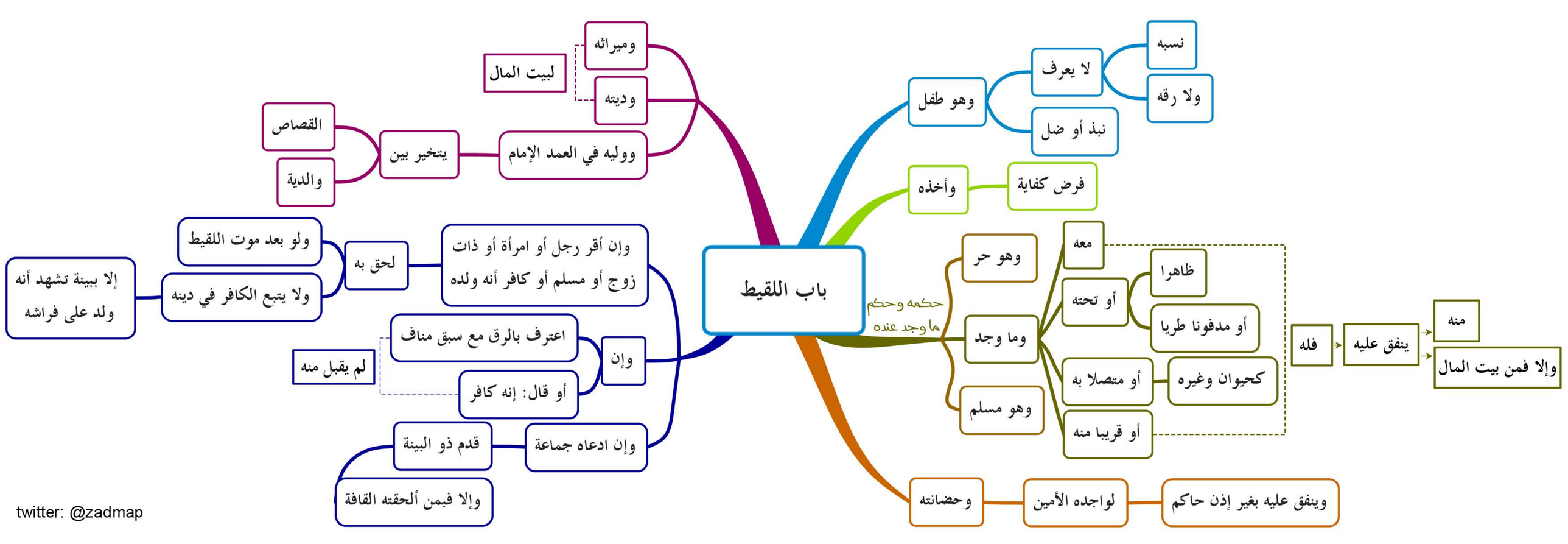

twitter: @zadmap

كتاب الوقف

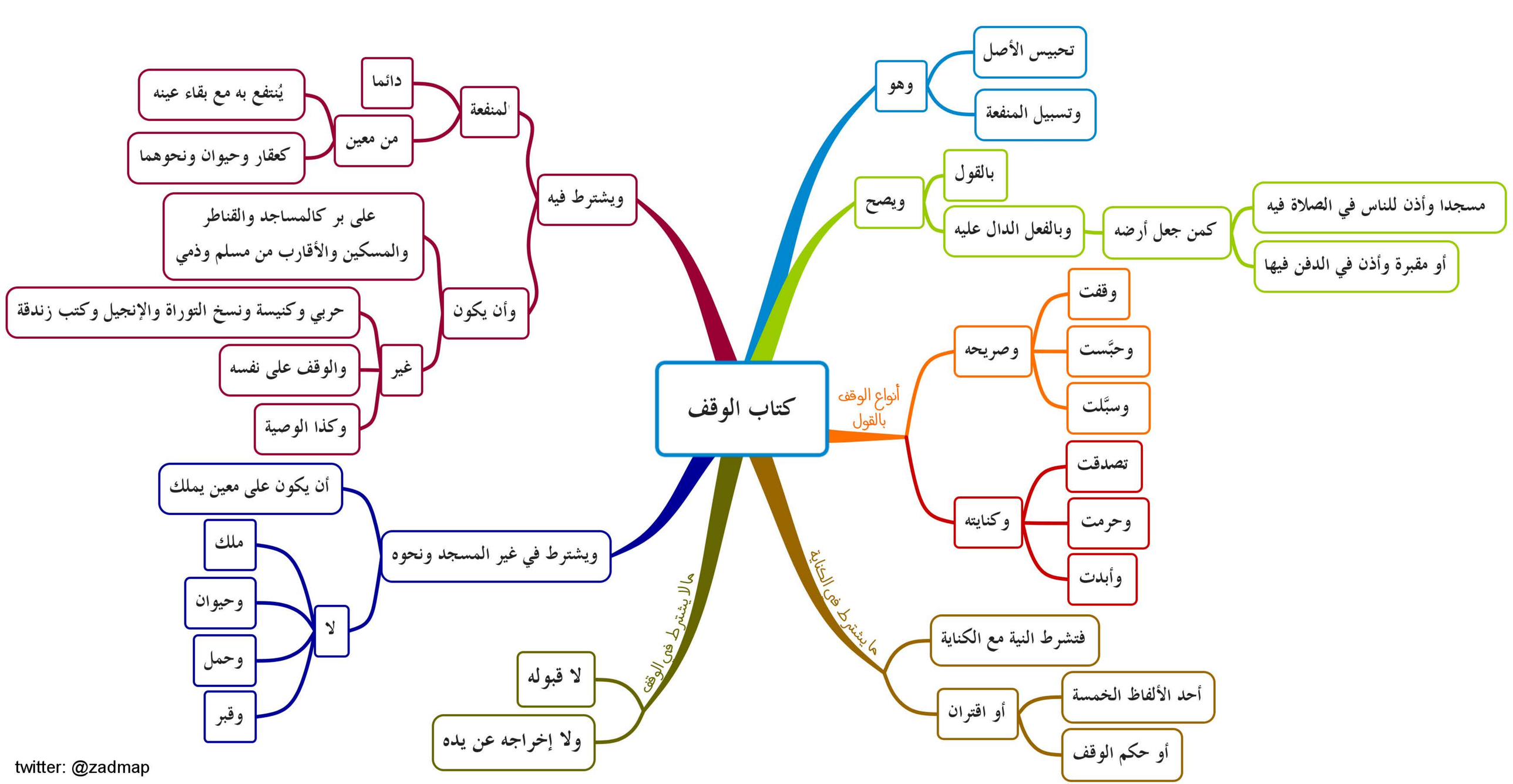

twitter: @zadmap

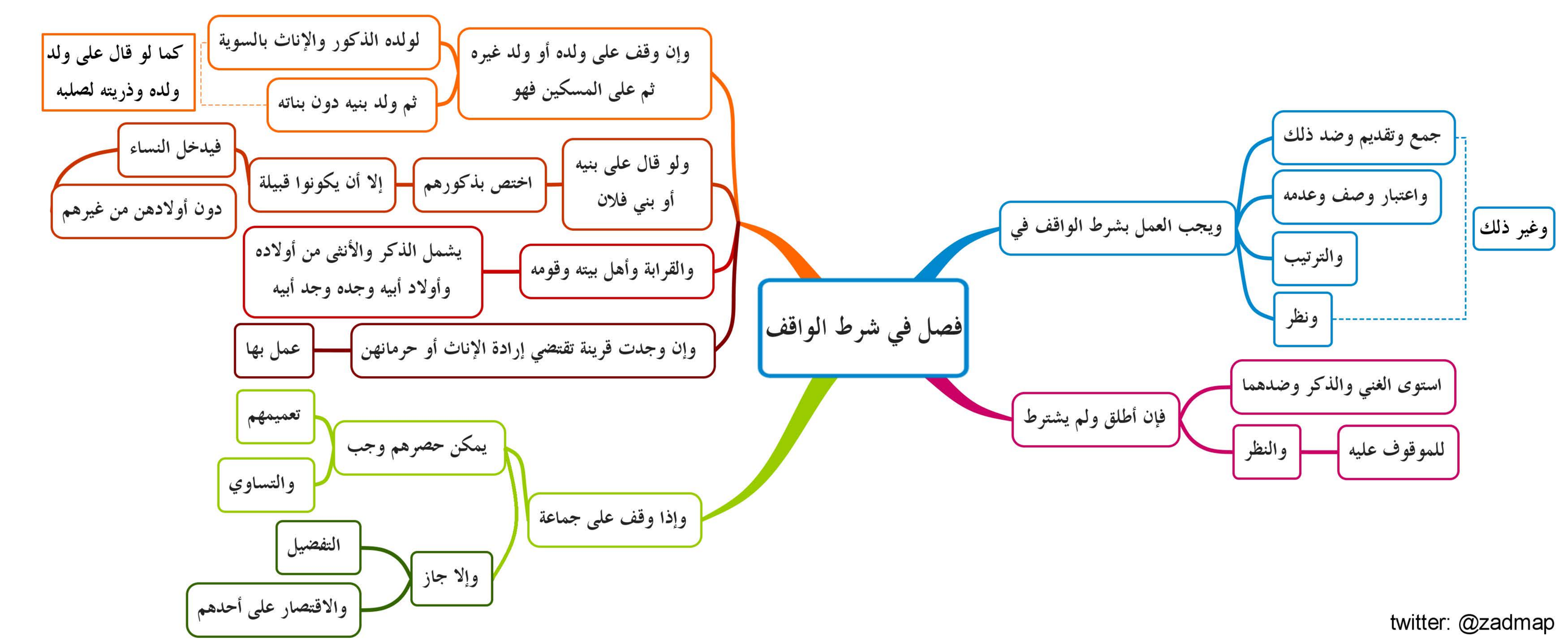

twitter: @zadmap

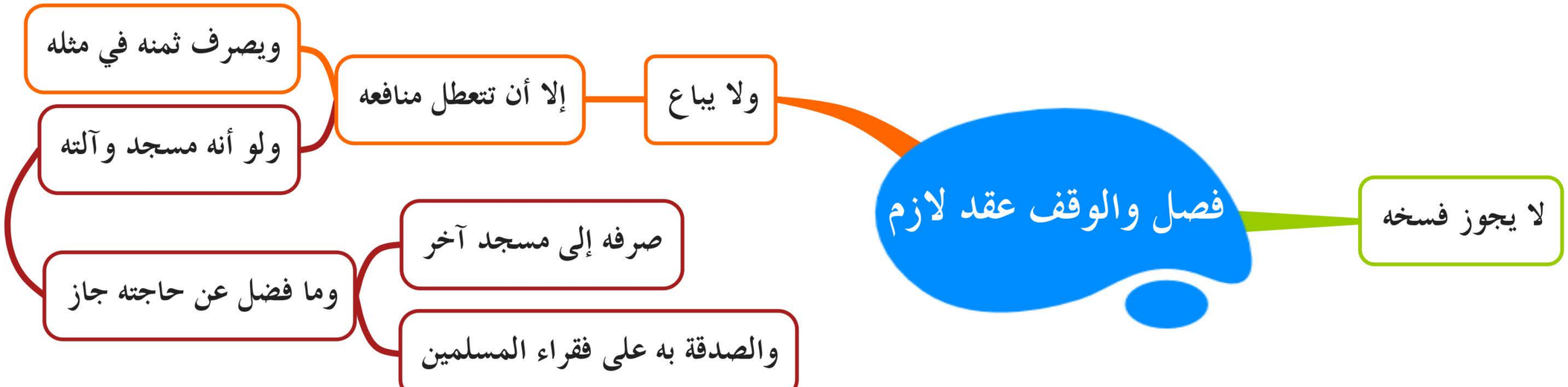

twitter: @zadmap

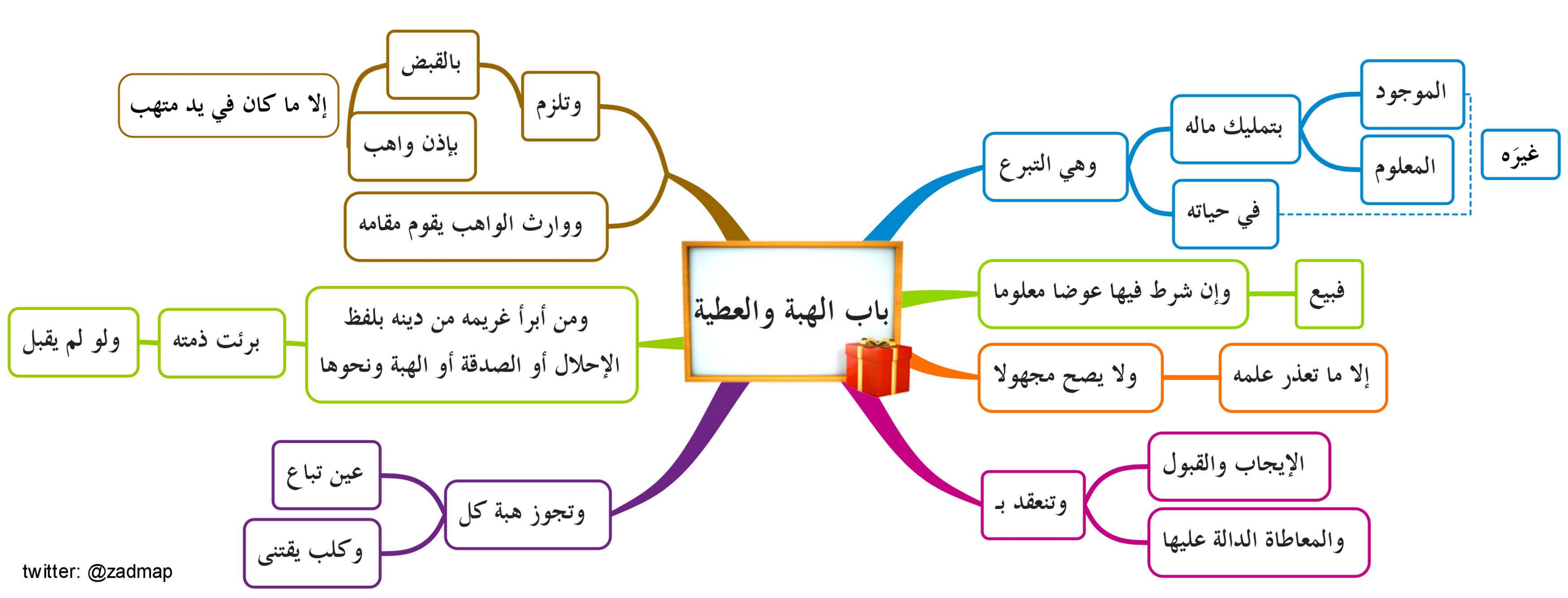

twitter: @zadmap

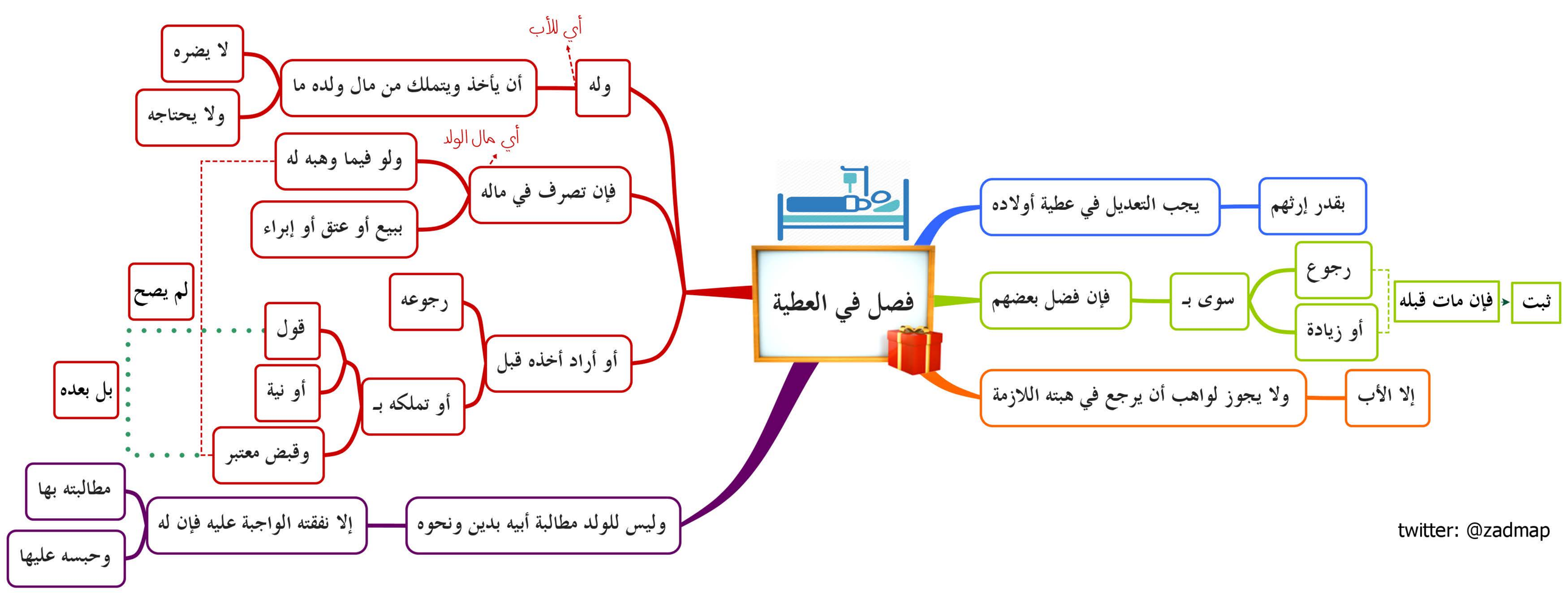
فصل في العطية
يجب التعديل في عطية أولاده
بقدر إرثهم
فإن فضل بعضهم
سوى بـ
رجوع
أو زيادة
فإن مات قبله
ثبت
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة
إلا الأب
وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه
إلا نفقته الواجبة عليه فإن له
مطالبته بها
وحبسه عليها
أو أراد أخذه قبل
أو تملكه بـ
رجوعه
قول
أو نية
وقبض معتبر
بل بعده
لم يصح
فإن تصرف في ماله
ولو فيما وهبه له
ببيع أو عتق أو إبراء
أي مال الولد
وله
أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما
لا يضره
ولا يحتاجه
أي للأب
twitter: @zadmap

فصل في تصرفات المريض

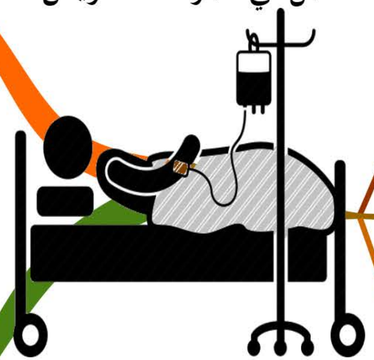

من مرضه غير مخوف
- كوجع ضرس وعين وصداع يسير
- فتصرفه لازم كالصحيح
  - ولو مات منه

وإن كان مخوفا
- مثاله
  - كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة
  - وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف
  - ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها
- لا يلزم تبرعه
  - لوارث بشيء
    - إذا مات فيه
    - إلا بإجازة الورثة لها
  - ولا بما فوق الثلث
- وإن عوفي
  - فكصحيح

ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج
- ولم يقطعه بفراش
  - فمن كل ماله
- والعكس
  - بالعكس

الفرق بين العطية الوصية
- ويعتبر الثلث عند موته
- ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية
  - ويبدأ بالأول فالأول في العطية
- ولا يملك الرجوع فيها
- ويعتبر القبول لها عند وجودها
  - والوصية بخلاف ذلك
- ويثبت الملك إذاً

twitter: @zadmap

كتاب الوصايا

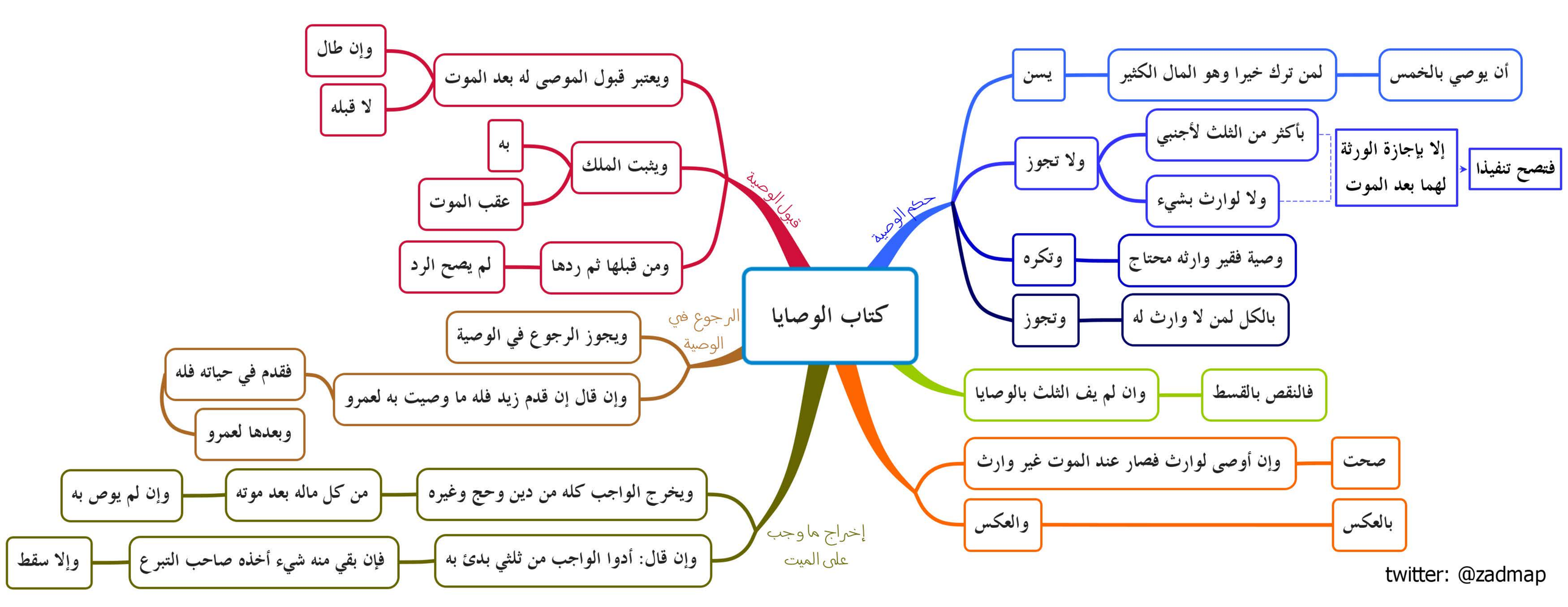
كتاب الوصايا
حكم الوصية
يسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
أن يوصي بالخمس
ولا تجوز
بأكثر من الثلث لأجنبي
ولا لوارث بشيء
إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا
وتكره
وصية فقير وارثه محتاج
وتجوز
بالكل لمن لا وارث له
قبول الوصية
ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
وإن طال
لا قبله
ويثبت الملك
به
عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد
الرجوع في الوصية
ويجوز الرجوع في الوصية
وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
فقدم في حياته فله
وبعدها لعمرو
إخراج ما وجب على الميت
ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
من كل ماله بعد موته
وإن لم يوص به
وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
وإلا سقط
وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط
وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
صحت
والعكس
بالعكس
twitter: @zadmap

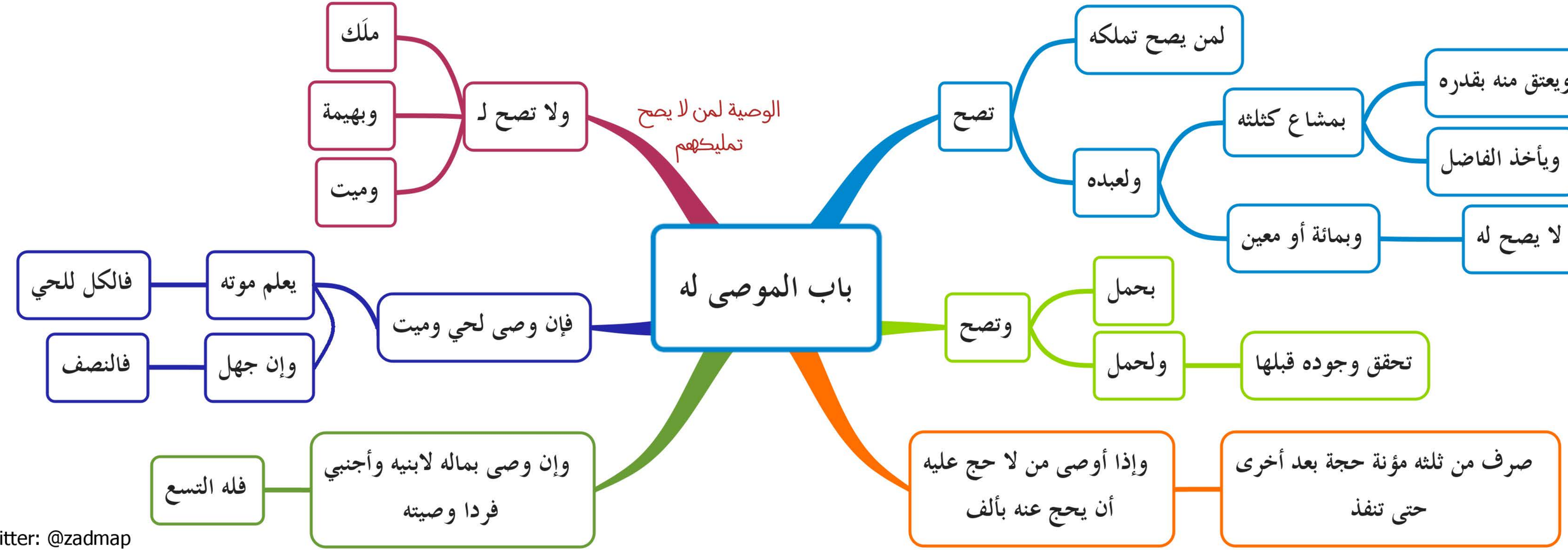

twitter: @zadmap

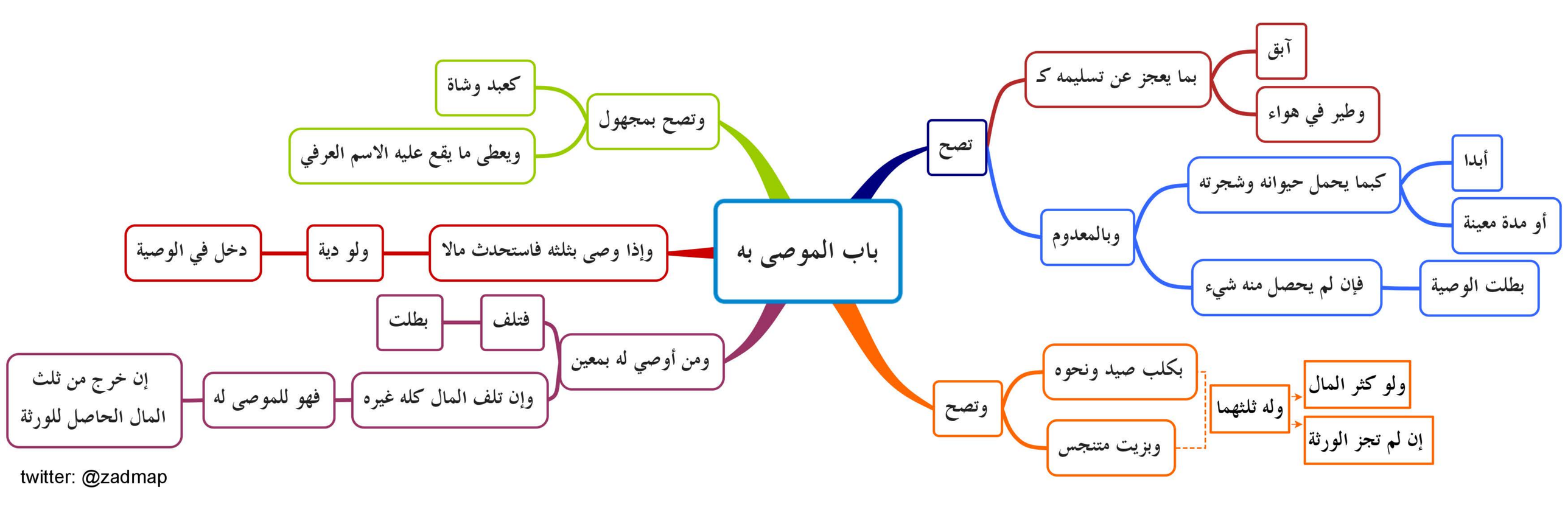

twitter: @zadmap

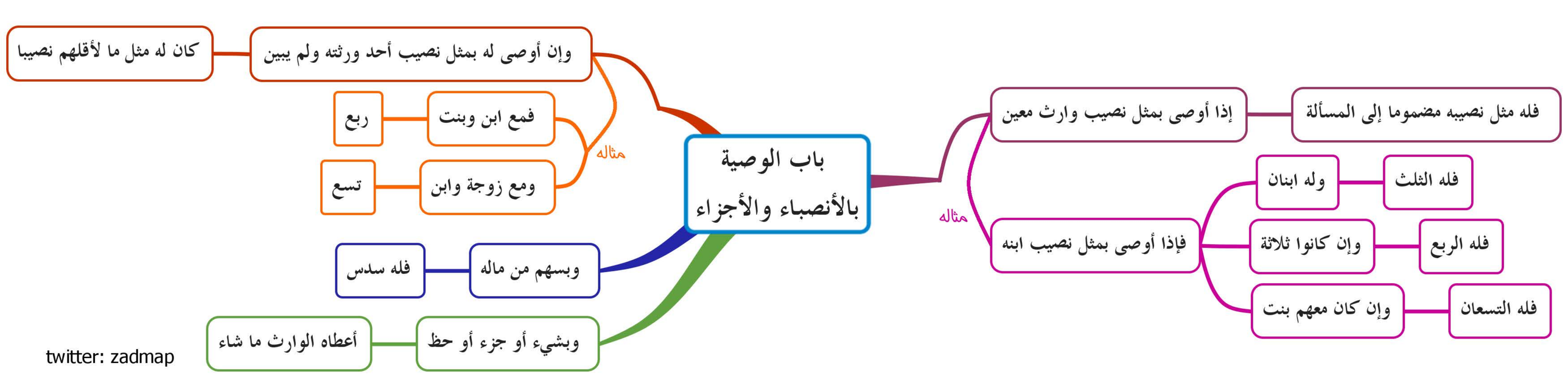
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين
فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة
مثاله
فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان
فله الثلث
وإن كانوا ثلاثة
فله الربع
وإن كان معهم بنت
فله التسعان
وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين
كان له مثل ما لأقلهم نصيبا
مثاله
فمع ابن وبنت
ربع
ومع زوجة وابن
تسع
وبسهم من ماله
فله سدس
وبشيء أو جزء أو حظ
أعطاه الوارث ما شاء
twitter: zadmap

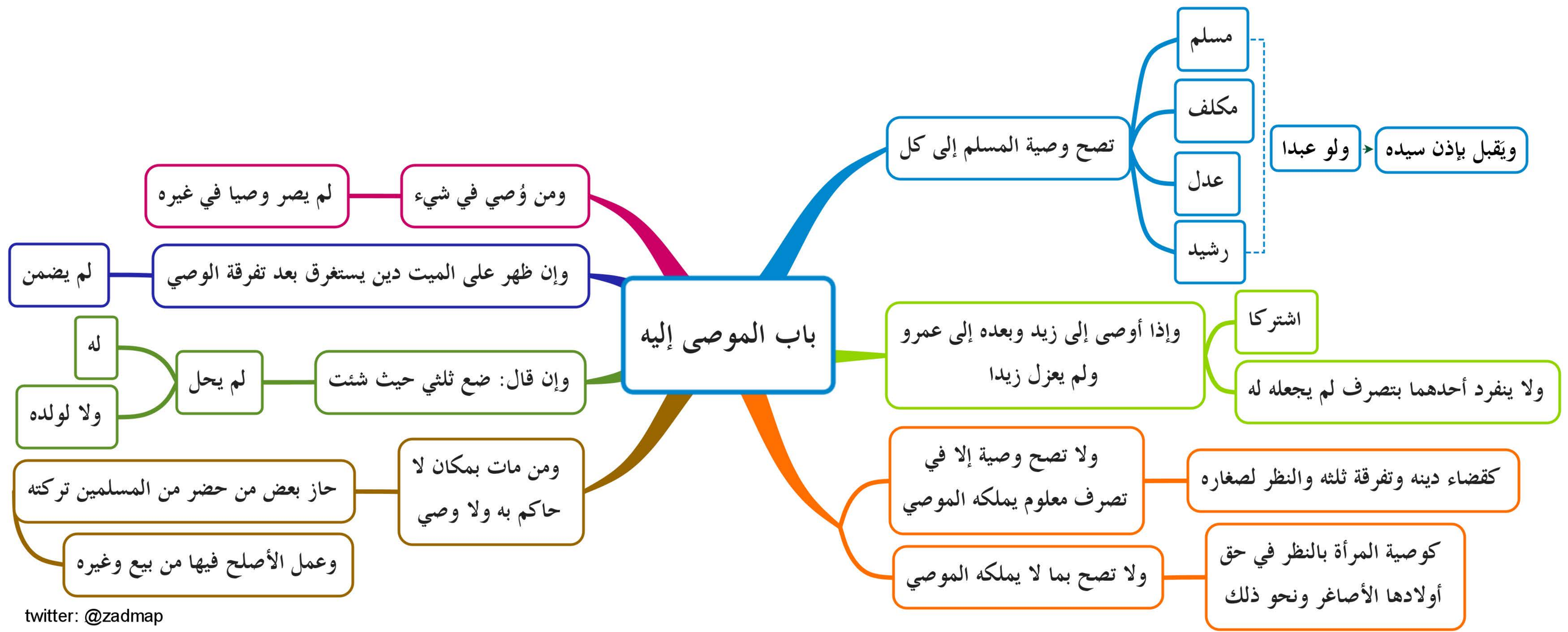

twitter: @zadmap

كتاب العتق

باب أحكام أمهات الأولاد

- إذا أولد حر
  - أمته
  - أو أمة له ولغيره
  - أو أمة لولده
  - خلق ولده حرا حيا ولد أو ميتا
    - قد تبين فيه خلق الإنسان
    - لا مضغةٌ أو جسم بلا تخطيط
  - صارت أم ولد له
    - تعتق بموته من كل ماله
- وأحكام أم الولد أحكام الأمة
  - من وطء وخدمة وإجارة ونحوه
  - لا
    - في نقل الملك في رقبتها
    - ولا بما يراد له
      - كوقف وبيع ورهن ونحوه

كتاب العتق

- وهو من أفضل القرب
- ويستحب عتق
  - من له كسب
- وعكسه
  - بعكسه
- ويصح تعليق العتق بموت
  - وهو التدبير

باب الكتابة

- وهي بيع عبده نفسَه بمال مؤجل في ذمته
- وتسن مع
  - أمانة العبد
  - وكسبه
- وتكره
  - مع عدمه
- ويجوز بيع المكاتَب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه
  - فإن أدى
    - عتَق
    - وولاؤه له
  - وإن عجز
    - عاد قنا

twitter: @zadmap